وقت نفي النسب باللعان

وأثر التقدم الطبي المعاصر في تأخيره

إعداد

د. الشيماء عبد الرحمن حسن البسيوني

مدرس الفقه

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببورسعيد

وقت نفي النسب باللعان، وأثر التقدم الطبي المعاصر في تأخيره

الشيماء عبد الرحمن حسن البسيوني
قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بورسعيد، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: **elshimaaelbasiony.**173@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى الحديث عن اللعان وصوره كسبيل شرعي لنفي النسب، ثم بيان وقت نفي النسب باللعان مفصلًا بذكر الأقوال الفقهية في هذا السياق، ثم استقراء الأعذار المعتبرة شرعًا لتأخير نفي النسب باللعان، وكل ذلك متبوعًا بأثر التقدم الطبي في حكمه، وذلك من خلال استنباط حكم اعتبار الجهل بنتيجة تحليل البصمة الوراثية عذرًا للزوج لتأخير نفي النسب باللعان، مع التناول الفقهي لما يستلزمه من بيان الحكم الشرعي للاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، وقد اعتمدت على المنهج التحليلي، والاستقرائي، والمقارن، ومن أهم نتائج البحث: أن للنسب طرقًا شرعية لنفيه تتمثل في: عدم إمكان الوطء، وثبوت الوطء بشبهة، واللعان، وأن للعان وقتًا لنفي النسب به وهو فور العلم بالولادة فلو أخره الزوج لغير عذر لم ينتف عنه كما قال جمهور الفقهاء، وأن الأعذار المعتبرة شرعًا في تأخير نفي النسب باللعان هي: الحبس والمرض والسفر والاشتغال والجهل، ويُعذر الزوج بجهله نتيجة تحليل البصمة الوراثية إذا لم يثبت زنا الزوجة، فإن ثبت زناها بإقرار أو شهادة، وأيدت نتيجة تحليل البصمة الوراثية نفى الولد؛ فلا يحتاج الزوج عندئذ إلى لعانها ولا الاعتذار بالجهل؛ لأن اللعان مشروع عند عدم الدليل.

الكلمات المفتاحية: اللعان، وقت، نفي النسب، البصمة الوراثية، العذر بالجهل، تأخير النفي.

The time of denying lineage by cursing - and the impact of contemporary medical progress in delaying it

Shaimaa Abdul Rahman Hassan Al bassiouni
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls of Port Said, Al-Azhar University, Egypt.
Email: elshimaaelbasiony.173@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to talk about the curse and its images as a legitimate way to deny the lineage, then a statement of the time of denial of lineage with a detailed curse by mentioning the jurisprudential sayings in this context, and then extrapolating the excuses considered Sharia to delay the denial of lineage with curse, all followed by the impact of medical progress in his judgment, through the conclusion of the rule of considering ignorance of the result of the analysis of the genetic fingerprint as an excuse for the husband to delay the denial of lineage with curse, with the jurisprudential handling of what it entails from the statement of the legal ruling to rely on the genetic fingerprint in the denial of lineage, has Relied on the analytical method, inductive, and comparative, and the most important results of the research: that the lineage legitimate ways to deny it: the inability to intercede, and prove the intercourse with suspicion, and curse, and that the curse time to deny the lineage by which is immediately after knowledge of birth, if delayed by the husband for no excuse did not disappear from him as said by the public of jurists, and that the excuses considered legitimately in delaying the denial of lineage curse They are: imprisonment, illness, travel, work and ignorance, and the husband is excused for his ignorance as a result of the analysis of the genetic fingerprint if the wife's adultery is not proved, and if her adultery is proven by a confession or testimony, and the result of the DNA analysis supports the child's denial, then the husband does not need to curse her or apologize for ignorance, because cursing is legitimate when there is no evidence.

Keywords: Curse, Time, Denial of parentage, Genetic fingerprinting, Excuse of ignorance, Delay of denial.

المقدمة

الحمد لله على ما أعطى، وقدم وأخر، والصلاة والسلام على نبيه الهادي الأمين صلاةً وسلامًا بالغين لعظيم قدره، وعزة مقامه، وعلى آله صحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد...

سمت الشريعة الإسلامية حين راعت في تشريع أحكامها تحقيق مبدأ العدل، فالعدل هو مقصد شرعي يقتضي تساوي الأفراد جميعًا أمام أحكام الشارع كبيرهم وصغيرهم، ذكرهم وأنثاهم، ومن هذه التشريعات الملهمة بالعدالة والحكمة: تشريع اللعان، فاللعان هو حكم شرعي ينصر كلًا من الزوجين ولا ينتصر لأحدهما على حساب الآخر، فهو يحمي الزوج العاجز عن إثبات زنا زوجته لئلا يلحقه العار، ويفسُد فراشه، ويلحقه ولد غيره؛ ولأن الزوج لا بينة له واحتمال أن يكون كاذبًا في ادعائه واردًا أيضًا؛ لذا فالتشريع يحمي الزوجة العفيفة من قذف ينال سمعتها وعقوبة بغير بينة قد تنزل بها في عرف مجتمع آخر معيب بالتمييز العنصري.

ولأنه لا عدالة من غير علم؛ لذا كانت الحاجة لبحث الأحكام الفقهية المتعلقة باللعان، والتي استفاض فيها الباحثون كثيرًا لكنهم كثيرًا ما غفلوا عن إلقاء الضوء على وقت نفي النسب باللعان، وأقوال الفقهاء فيه، والأعذار التي تُبيح تأخيره، وربط ذلك بأثر التقدم الطبي المعاصر من خلال استنباط حكم نازلة فقهية معاصرة مثل تأخير نفي النسب باللعان لعذر الجهل بنتيجة البصمة الوراثية؛ وذلك في ظل كثرة الحوادث المجتمعية المتعلقة بنفي النسب، وانتشار المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية التي تُتيحه للعامة دون ضوابط أو قيود، ومن ثم كان اختياري لذلك الموضوع: **"وقت نفي النسب باللعان، وأثر التقدم الطبي المعاصر في تأخيره"**.

إشكالية البحث:

- ما هو الوقت الشرعي الذي يجوز فيه نفي النسب باللعان؟
- ما مدى اعتبار البصمة الوراثية في نفي النسب؟

- ما مدى اعتبار الجهل بنتيجة البصمة الوراثية عذرًا لتأخير نفي النسب؟

الدراسات السابقة:

سُبق هذا البحث ببعض الأبحاث والدراسات التي يُستدل بها على همة الفقهاء في دراسة النوازل الفقهية المعاصرة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١) البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب لناصر عبد الله الميمان، وهو بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثامن عشر/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ل د. نصر فريد واصل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة عشرة- العدد السابع عشر/ ١٤٢٣هـ -٢٠٠٤م.

٣) البصمة الوراثية وعلائقها لسعد الدين هلالي، ط١. مكتبة وهبة- القاهرة/٢٠١٠م.

٤) مدى مشروعية إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي لأحمد عبد المجيد حسيني، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الأول/ ٢٠٢٠م.

أوجه الاتفاق: فقد اتفقت هذه الدراسات مع بحثي في تناول أحكام اللعان، والحكم الشرعي للعمل بالبصمة الوراثية كوسيلة لنفي للنسب.

أوجه الاختلاف: تفرد بحثي بين هذه الدراسات بالآتي:

- ✓ بيان وقت نفي النسب باللعان، وعرض الخلاف الفقهي مصحوبًا بالأدلة والمناقشة والترجيح.
- ✓ استقراء الأعذار المعتبرة عند الفقهاء لتأخير نفي النسب باللعان.
- ✓ بيان الحكم الفقهي لاعتبار الجهل بنتيجة البصمة الوراثية عذرًا لتأخير نفي النسب باللعان.

أهمية البحث:

١- إثراء البحث العلمي بتناول واحدة من النوازل الفقهية التي ابتليت بها الأمة.

٢- إبراز مدى شمولية الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٣- إلقاء الضوء على حكم الجهل بنتيجة البصمة الوراثية كواحد من أهم الأعذار في العصر الحديث لتأخير نفي النسب باللعان.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس:

المقدمة: تناولت فيها مشكلة البحث، والدراسات السابقة، وأهمية البحث.

التمهيد: ماهية النسب، والطُرُق الشرعية لنفيه.

المبحث الأول: ماهية اللعان، ومشروعيته.

المبحث الثاني: صور نفي النسب باللعان، ووقت كل صوره.

المبحث الثالث: أثر التقدم الطبي المعاصر في حكم تأخير نفي النسب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأعذار المعتبرة شرعًا في تأخير نفي النسب باللعان.

المطلب الثاني: البصمة الوراثية، وحكم الاعتماد عليها شرعًا في نفي النسب.

المطلب الثالث: حكم اعتبار الجهل بنتيجة البصمة الوراثية عذرًا لتأخير نفي النسب.

وتم تذييل البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج، ثم فهرس المصادر والمراجع، وأخيرًا فهرس الموضوعات.

التمهيد

ماهية النسب والطرق الشرعية لنفيه

أولًا: المقصود بالنسب

يُعرف النسب في **اللغة** بأنه هو: القرابة، يُقال: فلان يناسب فلانًا، فهو نسيبه أي: قريبه؛ وقيل: هو في الآباء خاصة(١).

وأما في **الشرع** فيُقصد به: الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، فيرث بها(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾(٣)، وهو حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر، من حيث إن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زوج شرعي، أو ملك صحيح، ثابتين، أو مشبهين الثابت للذي يكون الحمل من مائه(٤).

ويُعد نسب الولد لأمه رابطة واقعية، تثبت بمجرد الولادة سواء كانت شرعية أم غير شرعية، أما نسب الولد لأبيه فهو رابطة قانونية لا بد لها من الشرعية سندًا وعمادًا؛ لذا فهي لا تثبت إلا عن طريق الزواج الصحيح أو الفاسد أو الاستلحاق(٥).

ثانيًا: الطُرق الشرعية لنفي النسب

١) **عدم إمكان الوطء:** وله عدة صور، منها:

---

(١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ٧٥٥/١-٧٥٦، فصل النون، ط٣. دار صادر - بيروت/١٤١٤هـ.

(٢) شرح دليل الطالب لعبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي (ت ١٠٩١هـ)، تحقيق/ أحمد بن عبد العزيز الجماز، ٨٠/٣، ط١. دار أطلس الخضراء - الرياض/١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

(٣) سورة الأنفال، جزء من الآية ٧٥.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الزرعي الدمشقي، تحقيق/شعيب الأرنؤوط، ٣٦٨/٥، ط٣. مؤسسة الرسالة- بيروت/ ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

(٥) التعليق على مجلة الأحوال الشرعية قراءة في فقه القضاء لفاطمة الزهراء بن محمود، ص٣٠٩، ط١. مجمع الأطرش-تونس/٢٠١٥م.

أ- **إذا أتت الزوجة بولد لدون ستة أشهر من وقت العقد** انتفى عن الزوج من غير لعان؛ لأنا نعلم أنها علقت به قبل حدوث الفراش، وهو قول محمد الشيباني وعليه الفتوى في المذهب الحنفي وقول المالكية والشافعية والحنابلة[١]؛ لاعتبار مدة ثبوت النسب- وهي ستة أشهر- من وقت الدخول، وخالف في ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف فقالا: بثبوت النسب للزوج؛ لابتداء المدة من وقت العقد[٢].

ب- **إذا تزوج مشرقي بمغربية**، وصورة ذلك أن يعقد المشرقي وهو في المشرق النكاح على امرأة مغربية وهي بالمغرب، ويتولى عقد النكاح بينهما إما أبوها وهي بكر أو وكيلها وهي ثيب ثم مضت ستة أشهر، وأتت بولد، لم يلحقه، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٣]، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: بثبوت النسب مع العلم بعدم الوطء عملاً بنص الولد للفراش[٤]،

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد١١٣٨هـ] وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت١٢٥٢هـ]، ١٨٤/٣، ط٢. دار الكتاب الإسلامي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق/الحبيب بن طاهر، ٧٩٠/٢، ط١. دار ابن حزم/١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، ٧٩/٣، ط. دار الكتب العلمية، المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٦٢٠هـ)، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ١٢٥/١١، ط٣. دار عالم الكتب- الرياض/١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت١٢٥٢هـ]، ٥١٧/٣، ط٢. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر/١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

(٣) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق/أحمد بن عبد الكريم نجيب، ٥٨٥/٤، ط١. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث/١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ١٦/٣، ط. دار الفكر - بيروت/ بدون طبعة/ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، المغني، ١٦٨/١١.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٤١٣/٣.

وهذا كله بالطبع فيما لو طعن الزوج في نسب هذا الحمل ولم يُثبت دخول الزوج بلد زوجته بالوثائق كتأشيرة وختم الدخول في جواز السفر، وتذكرة الطيران، وتسجيلات كاميرات المراقبة في نقاط الدخول.

ج- **إذا ولدت امرأة مقطوع الذكر والأنثيين** فإنه لا يلحقه الولد؛ لأنه يستحيل منه الإنزال والإيلاج، وإن قطعت أنثياه دون ذكره، فكذلك للتيقن منه طبيًا[١]؛ لأنه لا ينزل ما يُخلق منه الولد، وهو قول الحنفية والمالكية والمذهب عند الشافعية والحنابلة[٢]، وخالف في ذلك بعض الأصحاب من الشافعية فقالوا: لا ينتفي عنه النسب إلَّا باللعان[٣].

٢) **ثبوت الوطء بشبهة:** فإن كانت لرجل زوجة، فوطئها رجل بشبهة لزمها أن تعتد منه، فإن أتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما عرض الولد على القافة، فإن ألحقته القافة بالواطئ انتفى عن الزوج بغير لعان، ولحق الولد بالواطئ[٤]، وفي عصرنا الحديث تحل البصمة الوراثية محل القافة في ثبوت

---

(١) **فقد أفاد علم الطب أنه باستئصال الخصيتين في الرجل يحصل العقم.** انظر: إسعاف المرضى من علم منافع الأعضاء في الفيسولوجيا للخواجا سوسون، وترجمة علي أفندي هيبة الحكيم، ص١٥٤، ط. مطبعة بولاق- القاهرة /١٢٥٢هـ، الإخصاب والعقم، ص٨-٩، مقرر مادة تمريض الأمومة وصحة المرأة للفرقة الثالثة-كلية التمريض-جامعة حماة- سوريا/ ٢٠١٤م.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ١٤٣/٢، ط١. المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة/١٣١٤هـ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت٦١٦هـ)، تحقيق/ حميد بن محمد، ٥٦٩/٢، ط١. دار الغرب الإسلامي - لبنان/١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٥١/٤، المغني، ١٦٩/١١.

(٣) وهم: الإصطخري، والصيرفي، وأبي عبيد بن حربويه، والماوردي، والقاضي أبو الطيّب والصيدلاني. انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، ٣٦٧/١٤، ط١. دار الكتب العلمية/ ٢٠٠٩م.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٥١٧/٣، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦هـ)] لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٣٠٢هـ)، ٤٦١/٧، ط١. دار الرضوان - موريتانيا/ ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، البيان في

النسب[١].

٣) **اللعان:** وهو الطريق الشرعي لنفي النسب عند رمي الزوج زوجته بالزنا[٢].

مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق/قاسم محمد النوري، ٤٢٥/١٠، ط١. دار المنهاج - جدة/١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، المغني، ١٦٦/١١ بتصرف.

(١) وسيأتي ذكر البصمة الوراثية، وحكمها في ثبوت النسب ونفيه تفصيليًا في هذا البحث ص ٣٥.

(٢) وهناك طريقة شرعية أخرى لنفي النسب لم أذكرها في متن البحث لاعتمادها على نظام الرق المندثر في مجتمعاتنا المعاصرة؛ ألا وهي دعوى الاستبراء: وهي في الأمة كاللعان في الحرة، وذلك بأن يحلف سيدها بالله لقد استبرأها بعد الوطء، ولم يطأها بعد الاستبراء، وليس الولد منه، فالأصل عند المالكية والشافعية والحنابلة أن نسب ولدها يثبت له إلا إذا ادعى أنه استبرأها فلا يلحقه، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: لا يثبت نسب ولد الأمة من مولاها إلا أن يدعيه. انظر: مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» [ت ١٠٧٨هـ]، ٥٣٤/١، ط. دار الطباعة العامرة - تركيا/ ١٣٢٨ هـ، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبي القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت٣٧٨هـ)، تحقيق/سيد كسروي، ٤٧/٢، ط١. دار الكتب العلمية - لبنان/١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق/الشيخ علي معوض، ١٥٨/١١، ط١. دار الكتب العلمية - لبنان/١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، المغني، ١٣٣/١١، ٥٠٠/١٤ بتصرف.

المبحث الأول
ماهية اللعان ومشروعيته

يُعد اللعان نموذجًا مثاليًا على سمو الشريعة الإسلامية حيث حثت في نصوصها النورانية وأحكامها الزاكية على العدالة وعدم الانتصار بدون بينة لأحد المدعيين على الآخر، فالزوجة التي يرميها زوجها بالزنا وليس له بينة؛ لن تُعاقب بعقوبة حدية بعد أن تشهد خمس شهادات، ولن تبقى معه إذا أصابتها سهامه بمثل هذا الادعاء؛ لأن الزوج هو محل المودة والرحمة ودرع الدفاع الأول للزوجة، وقد فاتت هذه الأغراض بادعائه زناها، أما إذا كان الزوج صادقًا فيما ادعى فهو أيضًا لن يُجبر مع عجزه عن البينة عن الاستمرار في مثل هذه الزيجة التي لا يأمن فيها على عرضه ونسب أولاده؛ ولذا يُفرق بينهما، وبهذا تكون الشريعة الإسلامية قد انتصرت في أحكامها لطرفي عقد النكاح بتشريع اللعان.

أولًا: تعريف اللعان

يُعرف **اللعان في اللغة بـ** الإِبْعادُ والطَّرْد مِنَ الْخَيْرِ، وَقِيلَ: الطَّرْد والإِبعادُ مِنَ اللَّهِ، وهو مأخوذ من اللَّعْنِ، وَالْجَمْعُ لِعانٌ ولَعَناتٌ. ولَعَنه يَلْعَنه لَعْنًا: طَرَدَه وأَبعده[(١)].

أما في الشرع فقد تنوعت ألفاظ التعريفات المعبرة عن اللعان في المذاهب الأربعة لكن جميعها كان يحمل المعنى نفسه، متمثلًا في الآتي: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن، والغضب قائمة مقام حد زنا في جانبها، وحد قذف في جانبه جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق به العار، وإلى نفي حملها اللازم له[(٢)].

---

(١) لسان العرب، ٣٨٧/١٣، مادة: لعن، القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، ١٢٣١/١، مادة: لعن، ط٨. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت/١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ٢٧٠/٢، ط. دار احياء التراث العربي - بيروت، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي

ثانيًا: مشروعية اللعان

أجمع الفقهاء على مشروعية اللعان[١]، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع:

أ) القرآن الكريم

✓ **قوله تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ

=
(المتوفى: ١١٢٦هـ)، ٥٠/٢، ط. دار الفكر/بدون طبعة/١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق/ علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ص٤٢٠، ط١. دار الخير - دمشق/١٩٩٤م، المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، ٤١/٧، ط١. دار الكتب العلمية-بيروت/١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق/عبد الكريم سامي الجندي، ٤٥٣/٣، ط١. دار الكتب العلمية- بيروت/١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، مواهب الجليل من أدلة خليل لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، ١٩٠/٣، ط١. إدارة إحياء التراث الإسلامي- قطر/١٤٠٧هـ، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني(ت٥٠٢هـ)، تحقيق/ طارق فتحي السيد، ٣٠٧/١٠، ط١. دار الكتب العلمية/٢٠٠٩ م، كشاف القناع عن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، ٥١٥/١٢، ط١. وزارة العدل في المملكة العربية السعودية/١٤٢٩ ه- ٢٠٠٨م.

هذا وقد أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا قذف امرأته قبل أن يدخل بها أنه يلاعنها، وأن الزوجة إذا قذفها بالزنا ساعة ولادتها: هذا الولد من زنا أنه يلاعن إن لم يأت بأربعة شهداء. ا.هـ انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق/حسن فوزي الصعيدي، ٦٧/٢، ط١.الفاروق الحديثة/١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

وأجمعوا أيضًا: أنه إذا امتنع الرجل عن اللعان بعد قذف زوجته حُد إلا إن يأتي بأربعة شهداء يجب عَلَيْهَا بشهادتهم الحد، فيسقط عنه الحد، فإذا لاعن الزوج، وامتنعت هي من اللعان حدت. ا.هـ انظر: الإقناع لابن المنذر، ٣٢٣/١.

عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾[(١)].

وجه الدلالة: دلت الآيات الكريمة على أن في تكليف الزوج القاذف إحضار الشهود إعناتًا له وإحراجًا لما يلحقه من الغيرة على أهله ثم كظم الغيظ إذ لا يجد مخلصًا من ضيقه إلا باللعان؛ لذا يُعفى من الحد إذا شهد الشهادات المبينة في الآية[(٢)].

ب) السنة النبوية الشريفة

✓ ما رُوي عَنِ سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ[(٣)] أخبره أن عويمر الْعِجْلَانِيَّ[(٤)] جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بن عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ[(٥)] فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالَ: فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ،

---

(١) سورة النور، الآيات ٦-٩.

(٢) تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)، ٧٤/١٨، ط١. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، /١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م بتصرف.

(٣) **سَهْلُ بن سَعْدٍ** بن مالك بن خَالِد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي، وكان اسمه حزنًا، فسماه رَسُول الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سهلًا، وعاش سهل وطال عمره، حتى أدرك الحجاج بن يوسف، وامتحن معه، وتوفي سهل سنة ثمان وثمانين، وهو ابن ست وتسعين سنة، وقيل: توفي سنة إحدى وتسعين، وقد بلغ مائة سنة، ويُقال: إنه آخر من بقي من أصحاب النَّبِيّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالمدينة. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير، أبي الحسن، علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠ هـ)، تحقيق/ علي محمد معوض، ٥٧٦/٢، ط١. دار الكتب العلمية- بيروت/١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٤) **عُوَيمِرٌ الْعَجْلَانِيُّ:** وَقِيلَ: عُوَيْمِرُ بن أَبْيَضَ، سكن الكوفة سأل النبي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رجل وجد مع امرأته رجلًا، فنزلت آية اللعان. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق/ عادل بن يوسف العزازي، ٢١٠٦/٤، ط١. دار الوطن للنشر- الرياض/١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٥) **عَاصِمُ بن عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ** بدري بسهمه، خرج مع النبي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى بدر، فرده من الطريق واستخلفه على العالية، وقيل: إنه عاش مائة وخمس عشرة سنة. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم، ٢١٣٩/٤.

فَكَرِهَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وعابها حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَجَعَ عاصم إلى أهله جاء عُوَيْمِرٌ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ، لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ، وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ وَرَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، فَقَالَ سَهْلٌ: **فَتَلَاعَنَا** وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَا من تلاعنهما قال عويمر: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[(١)].

وجه الدلالة: أفاد الحديث الشريف بأن الزوج إذا قذف زوجته بالزنا فالحكم هو اللعان، فهو يجوز مع عدم التحقق؛ وقد كان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد كره المسائل وعابها لما فيها من البشاعة وهتك ستر مسلم[(٢)].

ج) **الإجماع:** فقد أجمع أهل العلم أن الرجل إذا قذف امرأته... أنه يلاعنها[(٣)].

ثالثًا: حكم الملاعنة

تقدم الحديث عن حكم اللعان وأنه مشروع؛ لكن صفة هذه المشروعية هل هي على وجه الوجوب أم الإباحة؟

فقد اختلف الفقهاء في الإجابة عن هذا التساؤل على قولين:

---

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق/محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الطلاق، باب اللعان، ٥٣/٧، حديث رقم (٥٣٠٨)، ط١. دار طوق النجاة/ ١٤٢٢هـ.

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ٦٣٩/١، ط٢. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب/١٤٠٦ - ١٩٨٦، عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، ٢٣٩/٦، ط٢. دار الكتب العلمية - بيروت/١٤١٥هـ.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع لابن المنذر، ٦٧/٢.

١) **القول الأول:** أن اللعان واجب على الزوج إذا قذف زوجته حتى أن للمرأة أن تخاصمه إلى الحاكم وتطالبه باللعان، وإذا طالبته يُجبره عليه، ولو امتنع يُحبس لامتناعه عن الواجب عليه كالممتنع من قضاء الدين فيحبس حتى يُلاعن أو يُكذب نفسه، وهو قول الحنفية(١).

٢) **القول الثاني:** أن اللعان ليس بواجب على الزوج؛ بل هو بالخيار في لعانه، فإن لم يُلاعن الزوج حُد للقذف، ولا حد على الزوجة ولا لعان، وإن لاعن الزوج سقط عنه حد القذف ووجب حد الزنا عليها، فإن لاعنته سقط عنها حد الزنا، ولا يجبر واحد منهما على اللعان؛ إلا لو كان لنفي الولد وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة(٢).

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

فقد استدل الأحناف على أن اللعان واجب على الزوج بالقرآن الكريم، والمعقول:

أ) القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧﴾(٣).

وجه الدلالة: أن آية اللعان ناسخة للأولى (آية قذف المحصنات) في حق

(١) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، ٣٩/٧، ط. مطبعة السعادة - مصر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، ٢٣٨/٣، ط١. مطبعة الجمالية - مصر/ ١٣٢٨هـ.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، ٤٥٨/٢، ط. دار الفكر/بدون طبعة وبدون تاريخ، الحاوي الكبير، ٧/١١، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، ٣٧٢/٢٣-٣٧٣، ط١. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٣) سورة النور، الآيات ٦-٧.

الزوجات؛ لأن الخاص المتأخر عن العام ينسخ العام بقدره، فلم تبق الآية الأولى متناولة للزوجات فصار الواجب بقذف الزوجة اللعان فأيهما امتنع عنه حبس حتى يأتي به[١].

ب) **المعقول:** أنه لو وجب الحد لم ينفع الزوج اللعان، ولا كان له تأثير في إسقاطه، لأن اللعان يمين فلم يسقط به الحد عن الأجنبي، فكذلك الزوج إذا حلف لا يسقط بيمينه ما وجب عليه، وإنما فعل الواجب[٢].

أدلة القول الثاني:

فقد استدل المالكية والشافعية والحنابلة على أن اللعان ليس بواجب على الزوج بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

أ) القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧﴾[٣].

وجه الدلالة: إن قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ عام في الأجنبي، والزوج، وقد جعل اللعان للزوج مقام الشهود، فوجب إذا نكل أن يكون بمنزلة من قذف، ولم يكن له شهود[٤].

مناقشة هذا الاستدلال: وهي من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية لا تتناول قذف الزوجة، بدلالة أنه إذا عجز عن الشهود لم يجلد، ولأن الله تعالى جعل آية اللعان متأخرة، وهي خاصة، والخاص إذا

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٢٥/٤، التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٤٢٨هـ)، ٥١٥٨/١٠، ط٢. دار السلام - القاهرة/١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٢) التجريد للقدوري، ٥١٥٨/١٠.

(٣) سورة النور، الآيات ٦-٧.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، ١٣٧/٣، ط. دار الحديث - القاهرة- بدون طبعة/١٤٢٥هـ.

تأخر عن العام، أوجب نسخ بعضه[١].

الوجه الثاني: أن آية اللعان لم تتضمن إيجاب الحد على الزوج عند النكول، والتعريض لإيجابه زيادة في النص، والزيادة نسخ، والنسخ لا يجوز بالقياس ولا بأخبار الآحاد[٢].

ب) السنة النبوية الشريفة:

عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: **لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ: «اللهُمَّ افْتَحْ وَجَعَلَ يَدْعُو»**، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن الزوج إذا قذف زوجته له الخروج بالبينة أو اللعان جميعًا، لما يُصيبه من ضرر في زنا زوجته من النسب الفاسد والمعرة اللذين يلحقانه، فهو محتاج إلى قذفها وإظهار زناها، فإذا فعل ذلك خفف عليه بأن جعل له الخروج بالبينة أو اللعان، فإذا تقرر هذا رجعنا إلى أن الواجب بقذف الزوجة الحد؛ ولكن المُخلص منه اللعان كما أن الواجب بقذف الأجنبية الحد والمخلص منه بالشهود[٤].

مناقشة هذا الاستدلال: وهي من وجهين:

الوجه الأول: هذا الدليل عليكم لا لكم؛ لأن الزوج من عادته الستر على

---

(١) التجريد للقدوري، ٥٢٣١/١٠.

(٢) البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، تحقيق/ أيمن صالح شعبان، ٥٧٣/٥، ط١. دار الكتب العلمية - لبنان/ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م بتصرف.

(٣) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، ١١٣٣/٢، كتاب اللعان، حديث رقم (١٤٩٥)، ط. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه- القاهرة١٣٧٤/هـ - ١٩٥٥م.

(٤) بحر المذهب للروياني، ٣١٠/١٠.

زوجته فلم تلحقه تهمة بخلاف الأجنبي تلحقه التهمة؛ ولذلك لا يستوفى الحد من الزوج إذا لاعن، ولو كان الأمر على ما قلتم، كان الزوج باستيفاء الحد أولى.

الوجه الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاعن بين هذا الأنصاري وزوجته وفرق بينهما ولم يذكر الحد، ولو كان واجبًا لذكره؛ لأن الحد لو وجب بقذفه لم يملك إسقاطه بقول القاذف، ولأن اللعان تأكيد للقذف وتكرار له، وذلك لا يسقط حكم القذف كمن قذف أجنبيًا ثم كرر قذفه[١].

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في موجب قذف الزوج لزوجته إلى اختلافهم في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦﴾[٢] هل هي في حق الزوجات ناسخة لآية قذف المحصنات[٣] أم لا؟ فمن قال ناسخة قال بوجوب اللعان على الزوج إذا قذف زوجته، ومن قال ليست ناسخة لها قال بجواز اللعان عند قذف الزوج لزوجته لا وجوبه.

القول المختار: بعد هذا العرض الموجز لهذه المسألة اتضح لي أنه يمكن الجمع بين هذه الأقوال، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، فيُعمل بمفاد أدلة الفريقين فلا يكون أيٌّ من اللعان أو الحد واجبًا إلا في حالة لو طالب الزوج بنفي حمل أو ولد منسوب إليه كان اللعان واجبًا في حقه لحاجته لنفي النسب، وإن نكل الزوج وجب الحد، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) التجريد للقدوري، ٥١٥٦/١٠-٥١٥٧، ٥١٦١/١٠-٥١٦٢ بتصرف.

(٢) سورة النور، الآية ٦.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٢٥/٤، التجريد للقدوري، ٥١٥٨/١٠ بتصرف.

المبحث الثاني
صور نفي النسب باللعان ووقت كل صوره

أولًا: صور نفي النسب باللعان

للعان صورتان إذا قُصد به نفي النسب، هما:

١) **الصورة الأولى (نفي الحمل):** ونفي الحمل لا يخلو أن يُنفى نفيًا مطلقًا، أو يزعم الزوج أنه لم يقربها بعد استبرائها[١]، فعند أبي حنيفة لا يجب اللعان بهذه الدعوى إلا بعد وضع الولد[٢]، ويوافق قوله رواية للإمام مالك[٣]، واختيار الخرقي[٤] من الحنابلة[٥]، وعند المالكية هي دعوى لعان واجبة قبل الوضع[٦]، وجائزة إلى أن تضع عند أبي يوسف ومحمد والشافعية والحنابلة[٧].

(١) وقد انفرد المالكية باشتراط الاستبراء وإلا امتنع اللعان. انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، ٦٦٤/٢، ط. دار المعارف/بدون طبعة وبدون تاريخ، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش، ٢٨٣/٤، ط١. دار الفكر - بيروت١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٢) البناية شرح الهداية، ٣٨١/٦، شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، ٢١٩/٥، ط١. دار البشائر الإسلامية/١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(٣) المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق/ د. محمد حجي، ٦٣٥/١، ط١. دار الغرب الإسلامي- لبنان/١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٤) **الخِرَقي:** عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم: فقيه حنبلي من أهل بغداد رحل عنها لما ظهر فيها سبّ الصحابة، ونسبته إلى بيع الخرق، ووفاته بدمشق عام ٣٣٤هـ، وله تصانيف احترقت، وبقي منها " المختصر" في الفقه، يعرف بمختصر الخرقي. انظر: الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، ٤٤/٥، ط١٥. دار العلم للملايين/ ٢٠٠٢م.

(٥) متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، ص١١٦، ط. دار الصحابة للتراث/١٤١٣هـ-١٩٩٣م، المغني، ٥٦/٨.

(٦) المقدمات الممهدات، ٦٣٥/١، بداية المجتهد، ٣/ ١٣٤، الشرح الكبير للدردير، ٤٥٧/٢.

(٧) البناية شرح الهداية، ٣٨١/٦، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن

وحجة أبي حنيفة والخرقي: أن الحمل قد ينفش ويضمحل فهو غير متيقن، فيصير اللعان مشروطًا بوجوده، وهو لا يجوز تعليقه على شرط، ولا وجه للعان إلا على يقين، كما أن الأحكام إنما تثبت للولد لا للحمل؛ وإنما يستحق اسم الولد بالانفصال ولهذا لا يستحق الميراث والوصية إلا بعد الانفصال[١].

وحجة الجمهور: أن نفي الحمل قد ثبت بالسنة الفعلية كما حدث مع هلال بن أمية فقد لاعن امرأته وهي حامل ونفى حملها[٢]، كما أن الشرع قد علق بظهور الحمل أحكامًا كثيرة: كالنفقة، والعدة، ومنع الوطء، فوجب أن يكون قياس اللعان كذلك[٣].

٢) **الصورة الثانية (نفي الولد):** فيقول: ليس لي هذا الولد الذي جئت به فإنه يلاعن؛ لأنه بالنفي بعده صار قاذفًا فيُلاعن[٤]، والقذف لنفي الولد واجب؛ لأن الإقرار بالولد الذي ليس منه حرام باتفاق الفقهاء من الحنفية والمالكية

=

محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق/علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ٤١٦/٩، ط١. دار الكتب العلمية - لبنان/١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ١٨٥/٣، ط١. دار الكتب العلمية/١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(١) بدائع الصنائع، ٢٤٠/٣.

(٢) فعن هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا، فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بن أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بن مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بن أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ. انظر: صحيح مسلم، كتاب اللعان، ١١٣٤/٢، حديث رقم (١٤٩٦).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣/ ١٣٥، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١٨٥/٣.

(٤) النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تحقيق/ صلاح الدين الناهي، ٣٧٦/١، ط٢. دار مؤسسة الرسالة - بيروت /١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، المقدمات الممهدات، ٦٣٥/١، الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، ٣٠٩/٥، ط٢. دار الفكر - بيروت/١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١٨٥/٣.

والشافعية والحنابلة[١]؛ وذلك لما روي عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ[٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ الله فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا الله جَنَّتَهُ»[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٤٩٣/٣، المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، ٣٦٠/٢، ط١. دار الكتب العلمية/١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، ٤٥٨/٥، ط١. دار الكتب العلمية/١٤١٦هـ-١٩٩٤م، حاشية البجيرمي على الخطيب سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، ٢٨/٤، ط. دار الفكر/ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، ٤٠٥/٧، ط١. دار الكتب العلمية - لبنان/١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢) **سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ:** هو سعيد بن أبى سعيد المقبري وانما سمى المقبري لأنه كان يأوي المقبرة بالليالي، وقد قيل إن داره كانت بجنب المقبرة فنسب إليها، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة. انظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق/مرزوق على إبراهيم، ص١٣١، ط١. دار الوفاء - المنصورة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٣) حديث ضعيف. انظر: سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق/شعيب الأرنؤوط، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، ٥٧٥/٣، حديث رقم (٢٢٦٣)، ط١. دار الرسالة العالمية/١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، المسند للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، كتاب الظهار واللعان، ص٢٥٨، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ ١٤٠٠هـ، السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق/ حسن عبد المنعم شلبي، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، ٢٨٦/٥، حديث رقم (٥٦٤٥)، ط١. مؤسسة الرسالة - بيروت/١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق/محمد علي سونمز، ذكر نفي دخول الجنة عن المرأة الداخلة على القوم بولد ليس منهم، ٥٤٢/٣، حديث رقم (٢٩١٧)، ط١. دار ابن حزم - بيروت/١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م، واللفظ لأبي داود.

وهذا الحديث يرويه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن الهادي، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وعبد الله بن يونس هذا لا تُعرف حاله، ولا يُعرف =

أما الوقت الذي يصح فيه نفي الولد فقد اختلف الفقهاء في تحديده بحسب اجتهادهم على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: وهو للحنفية والشافعية في أحد القولين في القديم إلى جواز تأخير النفي مدة تُقدر **بمدة التهنئة** وقدرها الإمام أبو حنيفة بثلاثة أيام؛ لأنها مدة قريبة، وفيها مهلة النظر والتأمل، وقد قدر الشرع بها مددًا، وفي قول آخر أنها سبعة أيام، وقدرها الصاحبان بمدة النفاس، وقدرها الشافعية بسبعة أيام[١].

القول الثاني: وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في الجديد على الأظهر والحنابلة بأنه يُشترط لصحة النفي أن يكون **فور العلم بالولادة** مع إمكانه[٢]، فلو أخره زمنًا **لغير عذر** لم ينتف عنه بحال بعد ذلك[٣].

القول الثالث: وهو القديم عند الشافعية أن له النفي **متى شاء** ولا يسقط بإسقاطه[٤]، وحكى عن عطاء ومجاهد أن له نفيه ما لم يعترف به[٥].

=

له راو غير يزيد بن عبد الله بن الهادي، ولا يُعرف له غير هذا الحديث. انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق/ الحسين آيت سعيد، ٤٧٢/٤، ط١. دار طيبة - الرياض/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ٤٨٧/٣، ط١. دار الكتب العلمية/١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

(١) بدائع الصنائع، ٢٤٦/٣، حاشية ابن عابدين، ١٥٩/٥-١٦٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، تحقيق/ علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ٤٩٩/٣، ط١. دار الكتب العلمية/١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، العزيز شرح الوجيز للرافعي، ٤١٥/٩.

(٢) وأضاف المالكية شرطًا آخر هو: عدم الوطء لها مطلقًا؛ فإن وطئ المرأة الملاعنة بعد علمه بحمل من غيره أو وضع أو رؤية لها تزني امتنع لعانه لها ولا يُمكن منه. انظر: حاشية الصاوي، ٤٩٤/١.

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الخرشي، ١٢٩/٤، ط٢. المطبعة الكبرى الأميرية- مصر/١٣١٧هـ، مغني المحتاج، ٤٩٩/٣، المغني لابن قدامة، ١٦٢/١١.

(٤) مغني المحتاج، ٧٢/٥.

(٥) تكملة المجموع شرح المهذب لمحمد نجيب المطيعي [ت ١٤٠٧ هـ]، ٤١٨/١٧، ط. المكتبة السلفية -

=

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

فقد استدل الحنفية والشافعية في القديم على أن المدة التي يُنفي فيها النسب هي مدة التهنئة **بالمعقول**: وهو من وجهين:

الوجه الأول: أن أمر النسب خطيرٌ، وقد ورد الوعيد في نفْي مَنْ هو منه، وفي استلحاق مَنْ ليس منه، ويَحْتاج المرء فيه إلى أن يتأمله؛ هل يشبهه، أو يشبه الزاني؟! وهل هو منه أو من غيره؟! ويفكر في ذلك، وذلك لا يمكنه في الحال، فوجب أن يكون له مهْلة فيه، ويُحكم فيه العادة من قبول التهنئة وابتياع آلات الولادة أو مضي مدة يفعل ذلك فيها عادة فلا يصح نفيه بعد ذلك[١].

الوجه الثاني: أن النفاس أثر الولادة فيصح نفي الولد ما دام أثر الولادة، فمدة النفاس كحالة الولادة، بدليل أنها لا تصوم ولا تصلي فيها[٢].

مناقشة أدلة القول الأول: وهي من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن النّسب لا يحتمل التّعليق بالشّرط[٣]، واشتراط مضي مدة التهنئة أو النفاس حتى لا يُنفى هذا النسب الثابت بالفراش هو تمثيل جلي لمعنى التعليق بالشرط خاصة وأن الشرع جوز له نفيه وهو مازال حملًا فلا معنى إذًا للانتظار.

الوجه الثاني: أن تقدير نفي النسب بمدة النفاس هو تحكم لا دليل عليه، كما أن مدة النفاس هي بعض أحوال الولادة فلم يكن اعتبارها في خيار نفي النسب

=

المدينة المنورة.

(١) بدائع الصنائع، ٢٤٦/٣، الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق/طلال يوسف، ٢٧٢/٢، ط. دار إحياء التراث العربي - لبنان، العزيز شرح الوجيز للرافعي، ٤١٥/٩، البيان في مذهب الشافعي، ٤٣٤/١٠.

(٢) البناية شرح الهداية، ٥٧٩/٥.

(٣) بدائع الصنائع، ٢٤٠/٣.

بأولى من مدة الرضاعة[١]!

الوجه الثالث: أن معنى قولنا: (على الفور) هو ما جرت العادة به، فإن كان ليلًا، فحتى يصبح وينتشر في الناس، وإن كان جائعًا أو ظمآن فحتى يأكل أو يشرب، أو ينام إن كان ناعسًا، أو يلبس ثيابه ويسرج دابته ويركب ويصلى إن حضرت الصلاة، ويحرز ماله إن كان غير محرز، وأشباه ذلك من أشغاله، فإن أخره بعد هذا كله لم يمكن له نفيه[٢].

الوجه الرابع: إن ترك النفي على الفور إقرار منه دلالة فكان كالإقرار نصًا[٣]؛ لأنه لو كان محقًا لبادر بالنفي عند الولادة؛ أو لعله محقٌ لكنه يحتال باستنزاف الوقت آملًا موت الولد؛ لذا يُرد عليه مراده[٤].

اعتراض: أنه لو كان الانتظار إقرارًا، فلمَ جعلتم نفي الحمل على التراخي وبعد الولادة على الفور؟[٥].

جواب هذا الاعتراض: إنما جعل نفس الحمل على التراخي وبعد الولادة على الفور؛ لأن نفي النسب قبل الولادة مظنون وبعدها متيقن[٦].

أدلة القول الثاني:

فقد استدل المالكية والشافعية والحنابلة على أن المدة التي يُنفي فيها النسب

---

(١) الحاوي الكبير، ٨١/١١، تكملة المجموع، ٤١٨/١٧.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٣٣/١٠، تكملة المجموع، ٤١٨/١٧.

(٣) بدائع الصنائع، ٢٤٦/٣.

(٤) **فقد جاء في البيان للعمراني ما نصه:** وإن قال: قد علمتها حاملًا لا محالة، ولكني أخرت لعلها تسقطه، أو يموت بعد الولادة، أو تموت هي. لحقه الولد، ولم يكن له نفيه باللعان؛ لأنه ترك النفي لغير عذر. أ. هـ انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٣٣/١٠.
وجاء في روضة الطالبين: وإن قال: علمته ولدًا ولكن رجوت أن يموت، فأكفى اللعان، بطل حقه على الأصح لتفريطه مع علمه. أ. هـ انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ٣٦٠/٨، ط٣. المكتب الإسلامي - دمشق/١٤١٢ هـ - ١٩٩١م.

(٥) الحاوي الكبير، ٨١/١١.

(٦) المصدر السابق، ٨١/١١.

هي فور العلم بالولادة بالسنة النبوية الشريفة، والقياس، والمعقول:

أ) السنة النبوية الشريفة:

عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»[١].

وجه الدلالة: أن الحديث عام خرج منه ما اتفقنا عليه مع السنة الثابتة في اللعان وهي نفيه قبل الولادة، وفيما عداه يبقى على عموم الحديث إلا أن يُحتاط فينتظر الولادة حتى يتيقن[٢].

ب) القياس:

حيث يُقاس نفي النسب (الفرع) على الرد بالعيب والأخذ بالشفعة (الأصل) بجامع دفع الضرر في الجميع (العلة الجامعة بينهما)، فكما أن الرد بالعيب والأخذ بالشفعة شُرعا لدفع الضرر وكذلك نفي الولد باللعان؛ لذا لزم أن يكون هذا النفي على الفور شأنه في ذلك شأن الرد بالعيب والأخذ بالشفعة (الحكم)[٣].

ج) المعقول:

قاعدة: اليقين لا يزول بالشك[٤]: فالحاجة تقتضي انتظار وضعه حتى يتحقق المرء الحال ويُلاعن على يقين؛ لأن المتوهم حملًا قد يكون ريحًا فينفش[٥]؛ وليس أدل على ذلك من وقت الولادة، فلو أخره زمنًا لغير عذر لم ينتف عنه بحال بعد ذلك[٦].

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب للعاهر الحجر، ٢٤٩٩/٦، حديث رقم (٦٤٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، ١٠٨١/٢، حديث رقم (١٤٥٨)، واللفظ لمسلم.

(٢) تكملة المجموع، ٤١٨/١٧ بتصرف.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، ١٢٢/٧، ط أخيرة. دار الفكر- بيروت/١٤٠٤هـ-١٩٨٤م بتصرف.

(٤) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، ص ٤٧، ط١. دار الكتب العلمية - لبنان/ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

(٥) العزيز شرح الوجيز، ٤١٦/٩، مغني المحتاج، ٧٣/٥.

(٦) شرح الخرشي، ١٢٩/٤، مغني المحتاج، ٤٩٩/٣، المغني لابن قدامة، ١٦٢/١١.

دليل القول الثالث:

فقد استدل الشافعية في القديم على أن النفي له متى شاء ولا يسقط بإسقاطه بـ:

القياس:

حيث يُقاس نفي النسب (الفرع) على حد القذف (الأصل) بجامع تعلقهما ببعض حقوق العباد (العلة الجامعة بينهما)، فكما أن حد القذف لا يبطل بالتقادم[١] فكذلك ينبغي أن يكون نفي نسب الولد (الحكم)؛ لأن أمر النسب خطير[٢].

مناقشة دليل القول الثالث: وهي من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا نُسلم لكم صحة هذا القياس لورود النص الذي يُعارضه، وهو حكمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بن زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بن زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بن زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ[٣]، فقد دل الحديث على أن نفي النسب الثابت بالفراش يبطل بالتقادم؛ وعليه لو سكت الزوج عن نفي الولد وبقي على ذلك زمانًا بغير عذر لم يجز له نفيه بعد ذلك؛ لأن سكوته إقرار[٤].

---

(١) شرح فتح القدير على الهداية لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت٦٨١هـ]، ٢٧٩/٥، ط١. شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر/١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة، ٣٨/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش، ٢٤٨١/٦، حديث رقم (٦٣٦٨).

(٤) الذخيرة أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي

الوجه الثاني: أن لو قلنا بأنه لا يبطل بالتقادم لجاز نفيه على التراخي متى شاء، وهذا خطأ؛ لأن خيار نفيه لعيب دخل على فراشه فجرى مجرى خيار العيوب المستحقة على الفور، لأنه لو قدر بمدة لوجب أن يقدر بالشرع دون الاستحسان(١).

الوجه الثالث: أن نفي الولد باللعان خيار لدفع ضرر متحقق، فلا يُناسبه التأبيد(٢).

هذا ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى: اختلافهم في طبيعة المدة بعد الولادة ومدى احتياجها، فهل يحتاجها الزوج للنظر والتأمل لخطر النسب أم لا يحتاجها فيُعد سكوته فيها إقرارًا؟(٣).

القول المختار:

بعد هذا العرض الموجز لهذه المسألة اتضح لي أن الرأي الأولى بالقبول هو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن الوقت الذي يُنفى فيه النسب هو فور العلم بالولادة، ويستثنى من ذلك فيما لو كان التأخير لعذر، وهو القول الذي اعتمدته دار الإفتاء المصرية في الفتوى رقم ٢٤٠٦، بعنوان: حكم تحليل الحمض النووي لإثبات الزنا ونفي النسب، وبتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٥م(٤)؛ وذلك لموافقته ظاهر نصوص السنة الشريفة، ولسلامة منطقه من الجرح والنقد، والله تعالى أعلى وأعلم.

(ت٦٨٤هـ)، تحقيق/ محمد بو خبزة، ٢٨٥/٤، ط١. دار الغرب الإسلامي- بيروت/١٩٩٤م.

(١) الحاوي الكبير، ٨١/١١.

(٢) البيان للعمراني، ٤٣٣/١٠.

(٣) بدائع الصنائع، ٢٤٦/٣، الذخيرة للقرافي، ٢٨٥/٤ بتصرف.

(٤) **ونص الفتوى:** إذا أقر الزوج في عقد الزواج الصحيح بنسب الطفل إليه فإنه لا يمكنه نفيه بعد ذلك، ولا ينفك عنه بحالٍ ولو اطلع على سوء سلوك زوجته الذي كان خافيًا عليه، وإثبات نسب الولد يكون بقبول تهنئة الوالد بولده، وكذلك السكوت على النفي وقت الولادة؛ أي الوقت الذي يمكنه فيه النفي ولم ينفه، وكذلك إثبات مولده في شهادات الميلاد والسجلات الحكومية، ولا يجوز شرعًا للمستأنِف المذكور الاعتماد على تحليل البصمة الوراثية "D. N. A" في نفي النسب ولا في إثبات الزنا.

المبحث الثالث
أثر التقدم الطبي المعاصر في حكم تأخير نفي النسب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأعذار المعتبرة شرعًا في تأخير نفي النسب باللعان.

المطلب الثاني: البصمة الوراثية، وحكم الاعتماد عليها شرعًا في نفي النسب.

المطلب الثالث: حكم اعتبار الجهل بنتيجة البصمة الوراثية عذرًا لتأخير نفي النسب.

أتاح التقدم الطبي المعاصر عدة وسائل طبية للتأكد من صحة النسب، أشهرها: تحليل فصائل الدم، والبصمة الوراثية؛ وعلى الرغم من قدم طريقة تحليل فصائل الدم[(١)] فقد ظهرت في القرن العشرين إلا أنها لا تشكل دليلًا قطعيًا للإحاطة بالأنساب المنفية[(٢)]؛ لأن الأشخاص قد تتشابه فصائلهم وأنواع دمائهم من

---

(١) **الدم:** هو عبارة عن نسيج سائل أحمر قاني يقوم بإمداد جميع خلايا وأنسجة الجسم بالأكسجين والغذاء، فهو يجري داخل الجسم أي الشرايين والأوردة والأوعية الدموية بفضل انقباض عضلة القلب. انظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان حسن عزايزة، ص١٩٣، ط١. دار عمار-عمان.

ويوجد في الدم العديد من الصفات الوراثية الموروثة عن الأبوين، ويأخذ الطفل نصفها من أبيه الحقيقي والثانية من أمه، ونتيجة التجارب التي قام بها الطبيب " لاند ستابير " عام ١٩٠٥م تم وضع الأساس الكيميائي الذي على أساسه صنف الدم إلى فصائل أربعة (A - O - AB - B) حيث قام هذا العالم بفصل خلايا الدم عن البلازما الدموية لأحد الأشخاص ثم قام بمزج الخلايا بالبلازما مرة أخرى فلاحظ اتحادهما ببطء وعودة الدم إلى الشكل الطبيعي، وعندما قام بمزج خلايا دم الأشخاص بالبلازما الدموية لشخص آخر لاحظ إما أن الاتحاد يتم ببطء ويعود الدم إلى شكله الطبيعي كما كانت الخلايا والبلازما يتبعان شخص واحد، وإما أن الاتحاد لا يتم وينتج عن ذلك تجلط الدم. انظر: إثبات النسب بالطرق العلمية في القانون الجزائري وإشكالياته لراضية مزيان، المجلد ٣٣، ص٣٠٣، العدد٣، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق- جامعة الإخوة منتوري قسنطينة/ ٢٠٢٢م.

(٢) فمثلًا إذا ظهرت فصيلة دم الطفل متوفقة لمقتضيات تناسل فصيلتي دم الزوجين، فهذا معناه أن الزوج قد يكون الأب الحقيقي، وقد لا يكون. انظر: إثبات النسب ونفيه بوسائل الإثبات =

غير أن يكون بينهم نسب؛ ولهذا يُضاف إليها ما توصل العلم الحديث من فحص البصمة الوراثية، فهي قرينة أقوى من تحليل الدم بكثير[١]؛ لأنها تحدد الفروق البيولوجية بوضوح بين الأشخاص[٢]، وبناءً عليه سأقتصر في التناول على البصمة الوراثية كمثال على أثر التقدم الطبي المعاصر.

=

المستحدثة فصائل الدم والبصمة الوراثية لسهير محمد يوسف القضاه، المجلد الخامس، ص٢٥٨٧، العدد٣٦، بحث منشور بمجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم- جامعة المنيا/٢٠١٧م.

(١) تحليل الدم ودوره في إثبات النسب وجرائم الخمر والسرقة والقتل في الشريعة الإسلامية لعبد الله علي الصيفي وعارف عز الدين حسونة، المجلد٣٨، ص٦٤٠، العدد٢، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون- الجامعة الأردنية/٢٠١١م.

(٢) إثبات النسب بالطرق العلمية لراضية مزيان، المجلد ٣٣، ص٣٠٣.

المطلب الأول
الأعذار المعتبرة شرعًا في تأخير نفي النسب باللعان

يُعرف **العذر** بأنه: هو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه[١]، والأصل فيه قوله تعالى في قصة الهدهد[٢]﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾[٣] أي: بحجة ظاهرة له فيها عذر ظاهر في غيبته[٤].

ويترتب على قيام الأعذار بعض التخفيفات في الشرع؛ لأن أكثر الأعذار عجز، والعجز انقطاع، ومن هذه التخفيفات تخفيف التأخير[٥]، وهو يشمل تأخير نفي الولد باللعان، فقد تقدم في المبحث السابق ترجيح قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في الجديد على الأظهر والحنابلة بأنه يُشترط لصحة النفي أن يكون **فور العلم بالولادة** مع إمكانه، فلو أخره الزوج زمنًا **لغير عذر** لم ينتف عنه

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، ٢٥/٩، ط١. دار إحياء التراث العربي -لبنان/١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، ١٢٩/٤، ط. عالم الكتب.

(٣) سورة النمل، الآية ٢١.

(٤) التيسير في التفسير لنجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي (٥٣٧هـ)، تحقيق/ماهر أديب حبوش، ٣٤٠/١١، ط١. دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث - تركيا/١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

(٥) الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت٥١٣هـ)، تحقيق/ عبد الله التركي، ٢٦٤/٢، ط١. الرسالة- لبنان/١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، ٨/٢، ط. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة/١٤١٤هـ - ١٩٩١م بتصرف.

تخفيفات الشرع سبعة أنواع:

١- تخفيف إسقاط. ٢- تخفيف تنقيص. ٣- تخفيف إبدال. ٤-تخفيف تقديم. ٥-تخفيف تأخير. ٦- تخفيف ترخيص. ٧-تخفيف تغيير. انظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، ص٨٢، ط١. دار الكتب العلمية/١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

بحال بعد ذلك[١].

وهذه الأعذار كما ذكرها الفقهاء تتمثل في الآتي:

- ✓ **الحبس:** فإن كان الزوج محبوسًا؛ أرسل إلى القاضي ليبعث إليه نائبًا يُلاعن عنده أو ليعلمه أنه مقيم على النفي[٢].
- ✓ **المرض:** فإن كان الزوج مريضًا لا يقدر على الحضور إلى عند الحاكم؛ فإنه يشهد على نفسه: أنه مقيم على حقه من النفي، فإن لم يشهد مع الإمكان سقط حقه من النفي، وإن لم يقدر على الإشهاد لم يسقط حقه[٣].
- ✓ **السفر:** فإن علم أنها ولدت وهو غائب، وأمكنه السفر، فاشتغل به لم يسقط نفيه؛ لعدم ما يدل على إعراضه عنه[٤].
- ✓ **الاشتغال:** كالاشتغال بحفظ مال يُخاف ضيعته، أو بالصلاة إن حضرت، أو بالأكل والشرب لمن كان جائعًا أو ظمآنًا، أو بالنوم لمن أصابه النعاس، أو بلبس الثياب لمن كان عاريًا[٥].
- ✓ **الجهل**[٦]**:** بأن يجهل حكم اللعان ووقته، فلو قال الزوج بعد علمه بالولد: **لم**

(١) شرح الخرشي، ١٢٩/٤، مغني المحتاج، ٤٩٩/٣، المغني لابن قدامة، ١٦٢/١١.

(٢) أسنى المطالب، ٣٨٧/٣.

(٣) البيان للعمراني، ٤٣٥/١٠، بداية المحتاج في شرح المنهاج لبدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت٨٧٤هـ)، ٣٤١/٣، ط١. دار المنهاج-السعودية/١٤٣٢هـ.

(٤) شرح منتهى الإرادات «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، ١٨٥/٣، ط١. عالم الكتب- بيروت/١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ)، ٥٤٥/٥، ط٢. المكتب الإسلامي/١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٥) أسنى المطالب، ٣٨٧/٣، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات لعثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي (١٢٤٠هـ)، تحقيق/ عبد الله البشر، ٥٨٩/٣، ط١. الرسالة - لبنان/١٤٢٤هـ.

(٦) **الجهل:** هو انتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلًا، أو هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه. انظر: كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ص٨٠، ط١. دار الكتب العلمية -لبنان/ ١٤٠٣هـ، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا بن

أعلم جواز اللعان أو فوريته وهو **عامي** وإن لم يكن قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فيُصدق، بخلاف ما إذا كان فقيهًا[1].

لكن يبقى التساؤل هنا هل يُعد الجهل بنتيجة تحليل البصمة الوراثية التي تؤيد نفي الولد عن الزوج عذرًا له لتأخير النفي باللعان؟ نحتاج للإجابة عن هذا التساؤل أن نعرج في البداية على ماهية البصمة الوراثية، ومن ثم بيان حكم الاعتماد عليها شرعًا في نفي النسب.

=

محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق/مازن المبارك، ص٦٧، ط١. دار الفكر المعاصر - بيروت/١٤١١هـ.

(١) الفروق للقرافي، ١٦٧/٢، مغني المحتاج، ٧٣/٥، المغني، ١٦٤/١١ بتصرف.

المطلب الثاني
البصمة الوراثية وحكم الاعتماد عليها شرعًا في نفي النسب

يُقصد بالبصمة[١] **الوراثية:** البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وهي طريقة علمية تتسم بالدقة المتناهية تعتمد على أدلة خفية محسوسة من خلال الفحوصات المخبرية[٢]، والتي تتمثل في تحليل لعيِّنات أنسجة أو سوائل الجسم؛ للتعرُّف على صلة الأفراد[٣].

وتُعد البصمة الوراثية قرينة قوية تناظر القيافة[٤] في إثبات النسب إلا إن البصمة الوراثية أكثر دقة منها؛ ولذا تأخذ حكمها، وقد أيدت دار الإفتاء المصرية ثبوت النسب بالبصمة الوراثية في الفتوى رقم ٣٠٦١، بعنوان: حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية، وبتاريخ ٣٠ إبريل ٢٠٠٩م[٥]، وأما فيما يخص الحكم الشرعي

---

(١) **البصمة:** هي أثر الْخَتْم بالإصبع؛ ولذا يُطلب من الأميين بصماتهم على العقود وغيرها. انظر: المعجم الوسيط لنخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٦٠/١، باب الباء، ط٢. مجمع اللغة العربية -القاهرة/١٣٩٢هـ -١٩٧٢م، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ)، ٢١٤/١، مادة بصم، ط١. عالم الكتب/١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره العشرين في بوهران بالجزائر من الفترة ٢٦ من شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ الموافق ١٣-١٨ من سبتمبر ٢٠١٢م، الموسوعة الشاملة في الطب الشرعي لشريف الطباخ، ١٠٩/٥، ط. دار الفكر- القاهرة/ ٢٠١٣م.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢١٤/١، مادة بصم.

(٤) **القِيافةُ:** بالكسر تتبع الأثر، **والقائف:** هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. انظر: التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان البركتي، ص ١٦٩، ط١. دار الكتب العلمية/ ١٤٢٤هـ.

***حكم القيافة:** ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى جواز الاعتماد على القيافة في الحكم بإثبات النسب في حالات الاشتباه والتنازع، ولم يخالف في ذلك الحكم سوى الحنفية. انظر: المبسوط للسرخسي، ٧٠/١٧، الذخيرة للقرافي، ٢٤١/١٠، حاشية البجيرمي، ٤١١/٤، مطالب أولي النهى، ٢٦٠/٤، المحلى، ٣٤٠/٩.

(٥) **ونص الفتوى:** أما إثبات النسب بواسطة البصمة الوراثية فهو جائز؛ بشرط ثبوت الفراش، وهذا يتوافق مع مذهب الشرع في التشوف إلى إثبات النسب، ويمكن اللجوء إليه في حالة وجود عقد زواج صحيح أو فاسد أو في حالة الوطء بشبهة، وحالات التنازع على مجهول

للاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب دون اللعان فقد اختلف الفقهاء فيه على أربعة أقوال:

١) **القول الأول:** أن النسب لا ينتفي شرعًا بتحليل البصمة الوراثية؛ وإنما ينتفي باللعان فقط، وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين[(١)]، والقول الذي اعتمدته دار الإفتاء المصرية في الفتوى رقم ٢٥٧٦، بعنوان: حكم استخدام الحامض النووي في نفي وإثبات النسب، وبتاريخ ١٩ فبراير ٢٠١٤م[(٢)].

٢) **القول الثاني:** أن النسب لا ينتفي شرعًا بتحليل البصمة الوراثية؛ وإنما ينتفي باللعان فقط ما لم يثبت زنا الزوجة بإقرار أو شهادة[(٣)].

٣) **القول الثالث:** أن تحليل البصمة الوراثية يعتبر دليلًا تكميليًا، فلا بد من إجراء اللعان لنفي النسب حتى ولو كانت نتيجة البصمة الوراثية تؤيد الزوج في نفي النسب[(٤)]، أما إذا جاءت البصمة الوراثية بثبوت نسب الطفل إلى الزوج فإنه لا

=

النسب، ومثلها: حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب، وأيضًا حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعَذَّر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعَرُّف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) ومنهم: د. عمر السبيل، ود. محمد سليمان الأشقر، ود. ناصر عبد الله الميمان انظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر بن محمد السبيل، ص ٦٥، ط١. دار الفضيلة- الرياض/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، إثبات النسب بالبصمة الوراثية لمحمد سليمان الأشقر، ص٤٦٠، مجلة المجمع الفقهي، السنة الرابعة عشرة- العدد السادس عشر، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب لناصر عبد الله الميمان، ص٢٢١، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن عشر/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) **ونص الفتوى:** وأما نفي النسب بالبصمة الوراثية فلا يجوز شرعًا؛ لأن التحاليل يحتمل فيها الخطأ وإن دلَّت على النفي أو الإثبات يقينًا، فإن ذلك اليقين في نفسه يقع الظنُّ في طريق إثباته، مما يجعله غير معتدٍّ به شرعًا في نفي النسب.

(٣) وهو قول د. علي محيي الدين القره داغي. انظر: البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي لعلي محيي الدين القره داغي، ص ٥٧-٥٨، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة عشرة- العدد السادس عشر.

(٤) سواء ثبت زنا الزوجة بإقرار أو شهادة أو لم يثبت.

يُنفى نسب الطفل ولا يُمكن الزوج من اللعان[١]، وقرار مجلس الفقهي برابطة العالم الإسلامي[٢].

٤) **القول الرابع:** أن النسب يجوز نفيه بتحليل البصمة الوراثية دون الحاجة إلى اللعان[٣].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

فقد استدل القائلون بأن النسب لا يُنتفى شرعًا إلا باللعان بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

أ) القرآن الكريم:

قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ...﴾[٤].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن الرجل إذا قذف لامرأته فإنه يجب اللعان بذلك، وهو حكم شرعي لا يجوز إبطاله وترك العمل به إلا بدليل نصي، وهو غير ممكن[٥].

---

(١)، وهو قول د. نصر فريد واصل. انظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ل د. نصر فريد واصل، ص٨١-٨٢، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة عشرة- العدد السابع عشر/ ١٤٢٣هـ -٢٠٠٤م.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة - مكة، الدورة السادسة عشرة (١٤٢٢هـ)، قرار رقم: ٩٥ (٧/١٦) بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

(٣) وهو قول د. سعد الدين هلالي، ود. محمد المختار السلامي مفتي تونس الأسبق. انظر: البصمة الوراثية وعلائقها دراسة مقارنة لسعد الدين هلالي، ص ٣٥٨، ط١. مكتبة وهبة- القاهرة/٢٠١٠م، إثبات النسب بالبصمة الوراثية لمحمد المختار السلامي، ص٤٠٥، بحث مقدم للندوة الفقهية الحادية عشرة- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية/ ١٤١٣هـ.

(٤) سورة النور، جزء من الآية ٦.

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، تحقيق/عبد الله الخالدي، ٦١/٢، ط١. دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت/١٤١٦هـ، البصمة الوراثية لعمر السبيل، ص٤٥ بتصرف.

ب) السنة النبوية الشريفة:

- عن عِكْرِمَة عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بن أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ. فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ - فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ - إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ}. فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ. ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ[1] السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ. فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)**[2].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد اعتبر الشبه في بيان تصديق الدعوى ولم يعتبره في إنفاذ الحكم، والأحكام الشرعية الثابتة لا يجوز إلغاؤها، أو إبطال العمل بها إلا بنص شرعي يدل على نسخها، وهو أمر مستحيل[3].

- عَنْ عُرْوَة، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ ابْنَ

(١) **خَدَلَّج الساقين** أي: عظيمهما. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي، ١٥/٢، ط. المكتبة العلمية - بيروت/ ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النور، ١٧٧٢/٤، رقم ٤٤٧٠.

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق/ محمد عبد الله ولد كريم، ص٩١٨، ط١. دار الغرب الإسلامي/١٩٩٢م، البصمة الوراثية لعمر السبيل، ص٤٣.

وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بن زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بن زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بن زَمْعَةَ، **الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**» **ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ**، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ[1].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتبر الشبه في الولد بالوالد، ثم لم يحكم به وأهدره، وذلك من أجل ما هو أقوى من الشبه، فقضى بالولد للفراش، لأن الفراش أقوى[2].

مناقشة أدلة القول الأول: إن الآية الكريمة والأحاديث النبوية التي ذكرتموها قد خصت في استدلالها الحكم باللعان فيما لم يكن لهؤلاء الأزواج شهود على هذه الفاحشة، أما لو ثبت زنا الزوجة بإقرار أو بشهادة شهود فلا حاجة للعان عندئذ لعدم توافر شرطه؛ ولكن يُلجأ للبصمة الوراثية لإثبات نسب الولد للزوج حتى لا يكلفه غيظه أن يجحد ولدًا من صلبه.

أدلة القول الثاني:

فقد استدل القائلون بأن النسب لا يُنتفى شرعًا إلا باللعان ما لم يثبت زنا الزوجة بإقرار أو شهادة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

أ) القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش، ٢٤٨١/٦، حديث رقم (٦٣٦٨).

(٢) شرح صحيح البخاري لأبي القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الشافعي الأصبهاني (ت٥٣٥هـ)، تحقيق/ د عبد الرحيم بن محمد العزاوي، ٥٩٢/٤، ط١. دار أسفار - الكويت/ ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م، البصمة الوراثية للميمان، ص٢٢٠ بتصرف.

ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾[١].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة قوله تعالى: على أن الموجب للعان هو عدم وجود شهود - أو الإقرار من باب أولى- فالمراد من قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ أي: لم يكن لهم شهود أربعة يقيمونهم على دعواهم[٢].

ب) السنة النبوية الشريفة:

عَنْ سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ[٣]، عَنْ أَبِيهِ[٤] قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهِّرْنِي. فَقَالَ (وَيْحَكِ! ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي الله وَتُوبِي إِلَيْهِ). فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بن مَالِكٍ. قَالَ: (وَمَا ذَاكِ؟) **قالت: إنها حبلى من الزنى.** فَقَالَ (آنْتِ؟) قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا (حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ). قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ[٥].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف أكدت الغامدية أنها حبلى من الزنا؛ ولذا ردها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى تلد صيانة لحق الولد، ولو كان اللعان مشروعًا بعد إقرارها حتى ينتفى ولدها عن زوجها صيانة لحق هذا الزوج؛ لما سكت عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سكت؛ لأن الفراش هنا قد اهتز تمامًا بالزنا وبإقرارها بأن الحمل من الزنا؛ فلم تعد له القدرة على الصمود أمام قوة ذلك الدليل إضافة إلى أن الفضيحة بالزنا قد تحققت بالإقرار فلا حاجة إلى مسألة اللعان، وأما عند الشك في كون هذا الحبل من الزوج أو من الزاني فعلى القاضي

---

(١) سورة النور، الآيات ٦-٧.

(٢) التيسير في التفسير للنسفي، ٨٩/١١، البصمة الوراثية للقره داغي، ص ٥٨.

(٣) **سُلَيْمَان بن بُرَيْدَة الأسلمي:** مات بمرو سنة خمس ومائة، وقبره بغير قرية من قرى مرو. انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص٢٠٢.

(٤) **بريدة بن الحصيب** بن عبد الله الأسلمي: هو ممن هاجر إلى النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل قدومه المدينة، وكنيته أبو سهل، وقد قيل أبو ساسان، انتقل إلى البصرة وأقام بها زمانًا ثم خرج إلى سجستان فبقي بها مدة ثم خرج منها إلى مرو فاستوطنها في إمارة يزيد بن معاوية بن أبى سفيان إلى أن مات، وقبره بمرو مشهور. انظر: مشاهير علماء الأمصار، ١٠١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١٣٢١/٣، رقم ١٦٩٥.

أن يحول الموضوع إلى البصمة الوراثية، فإن جاءت النتيجة أن الولد منه فلا يحتاج لشيء؛ لوجود الفراش، وأما إن حملت النتيجة أن الولد ليس منه؛ فإنه يجوز ففي هذه الحالة الاعتماد على هذه النتيجة دون الحاجة إلى اللعان؛ لوجود ثبوت الزنا[١].

أدلة القول الثالث:

فقد استدل القائلون بضرورة إجراء اللعان لنفي النسب إلا إذا جاءت نتيجة البصمة الوراثية تُفيد ثبوت نسب الطفل إلى الزوج بالمعقول:

من المعقول: قاعدة: المثبت مقدم على النافي[٢]: وذلك لأن معه زيادة علم[٣]، فالفراش يُفيد ثبوت النسب شرعًا، وتطابق الحامض النووي للطفل مع الحامض النووي للزوج يُفيد زيادة علم بهذا الإثبات، فعندئذ لا يُمكن الزوج من نفي ولده باللعان، ولو لاعن لا يُنفى نسبه؛ لأن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب رعاية لحق الصغير واستقرارًا للأوضاع في المجتمع[٤].

أدلة القول الرابع:

فقد استدل القائلون بأن النسب يجوز نفيه بتحليل البصمة الوراثية دون الحاجة إلى اللعان **بالقرآن الكريم:**

قوله **تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ ...﴾[٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ٨٧/٥، ط٢. دار الكتب المصرية - القاهرة/١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، البصمة الوراثية للقره داغي، ص ٥٨ بتصرف.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤ هـ)، ١٥٤/٤، ط١. دار الكتبي/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣) جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد لعبد الفتاح بن محمد مصيلحي، ٢٩٨/٣، ط١. دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع - مصر/١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

(٤) البصمة الوراثية ل د. نصر فريد واصل، ص٨٢ بتصرف.

(٥) سورة النور، جزء من الآية ٦.

وجه الدلالة: هذه الآية الكريمة فيها مخرج للأزواج إذا قذف أحدهم زوجته، وتعسر عليه إقامة البينة أن يلاعنها، فالآية قد اشترطت اللعان عند عدم وجود الدليل الشرعي؛ ولكن إن كان الزوج يمتلك الدليل الشرعي - والذي يتمثل في نتيجة تحليل البصمة الوراثية التي تدعم موقفه- فيما يدعي فلا وجه لإجراء اللعان اللهم إلا إن أصرت الزوجة عليه لنفي الحد عنها لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء بشبهة[١].

مناقشة هذا الاستدلال: وهي من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الاستدلال مردود بأن البصمة الوراثية ليست دليلًا على زنا الزوجة حتى تحتاج لدرء حده عنها باللعان لاحتمال كونها موطوءة بشبهة كما تدعون، فقد يكون هذا الولد منفيًا عنها كما في حالات اختلاط المواليد ثم توصمونها بالزنا، ولو افترضنا أن البصمة الوراثية دليلًا شرعيًا على زنا الزوجة فلا يكون للعان وجه عندئذ؛ لأن اللعان لا يكون إلا عند عدم الدليل على زنا الزوجة.

الوجه الثاني: أن هذا الاستدلال مردود بفعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في حديث وليدة زمعة[٢]، فقد اعتبر الشبه في الولد بالوالد؛ لكنه لم يحكم به لأجل ما هو أقوى من الشبه؛ ولذا قال: احتجبي منها يا سودة وقضى بالولد للفراش؛ لأن الفراش أقوى من الشبه؛ وإنما يكون الحكم بالشبه - القافة- إذ لم يكن هناك شيء أقوى من الشبه، وكذلك ينطبق الحكم على الأخذ بالبصمة الوراثية، ولو كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حكم بالشبه لكان أثبت الزنا بقول القائف ولنزلت البصمة الوراثية منزلة القيافة في الحكم عندئذ وعُدت دليلًا شرعيًا على ثبوت زنا المرأة لكن هذا لم يحدث منه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تأكيدًا لمبدأ العدالة في الحكم إذ الحكم لا يكون إلا ببينة من شهادة أو إقرار.

هذا ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى: اختلافهم في

---

(١) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق/محمد حسين شمس الدين، ١١/٦، ط١. دار الكتب العلمية- بيروت/١٤١٩هـ، البصمة الوراثية لسعد الدين هلالي، ص ٣٥٨.

(٢) سبق ذكره ص ٣٩.

البصمة الوراثية هل هي تُعد من القرائن أم دليلًا شرعيًا على الحكم، فمن قال إنها قرينة قال بعدم جواز نفي النسب بالاعتماد على البصمة الوراثية دون اللعان، ومن قال أنها دليل قال بجواز نفي النسب اعتمادًا عليها دون الحاجة إلى اللعان[١].

القول المختار:

بعد هذا العرض الموجز لهذه المسألة اتضح لي أن الرأي الأولى بالقبول هو القول الثاني القائل بأن النسب **لا ينتفي شرعًا بتحليل البصمة الوراثية؛ وإنما ينتفي باللعان فقط ما لم يثبت زنا الزوجة بإقرار أو شهادة**؛ وذلك لموافقته مقصد الشريعة الإسلامية من تشريع اللعان، ولقوة حجته وسلامة منطقه عند المناقشة، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) البصمة الوراثية لعمر السبيل، ص٤٥، البصمة الوراثية لسعد الدين هلالي، ص ٣٥٨.

المطلب الثالث
حكم اعتبار الجهل بنتيجة البصمة الوراثية عذرًا لتأخير نفي النسب

إذا ثبت زنا الزوجة بإقرار منها أو شهادة، وأراد الزوج نفي الولد مستشهدًا بنتيجة تحليل البصمة الوراثية التي تؤيد موقفه فبناءً على القول المختار في المسألة السابقة فإن نسب الولد يُنفى بالبصمة الوراثية، ولا يحتاج الزوج إلى لعانها[١] ولا للاعتذار بالجهل؛ لأن اللعان مشروع عند عدم الدليل مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ...﴾[٢]، وقد قام هنا الدليل بإقرار أو شهادة.

أما إذا لم يثبت زنا الزوجة بإقرار أو شهادة، وأخر الزوج نفي النسب عن وقت العلم بالولادة[٣] حتى يستعين بنتيجة تحليل البصمة الوراثية، ورفع أمره

(١) ونفي الولد بغير لعان موافق لمذهب **المالكية** فقالوا: إذا رماها بالزنا فأقرت به ثم أتت بحمل فروي **ينتفي بغير لعان** لاعترافها. ا.هـ انظر: الذخيرة للقرافي، ٤/ ٢٩٧.
أما **الحنفية** فقالوا: إذا قذفها أو نفى نسب ولدها فصدقته **لم يكن بينهما حد ولا لعان**؛ لأنها بتصديق الزوج فيما نسبها إليه من الزنا تخرج من أن تكون محصنة، **والولد ولده**؛ لأن النسب يثبت منه بالفراش فلا ينتفي إلا باللعان، وقد تعذر اللعان بينهما. ا.هـ انظر: المبسوط للسرخسي، ٥١/٧.
وأما **الشافعية** فقالوا: ولو قذف امرأته بولد فصدقته **لم يكن عليه حد ولا لعان لها ولا ينفى الولد** وإن صدقته **حتى يلتعن الزوج فينفى عنه بالتعانه**. ا.هـ انظر: الأم للشافعي، ٣١١/٥.
وأما **الحنابلة** فقد وافقوا الحنفية في القول بعدم اللعان وعدم النفي فقالوا: إن الرجل إذا قذف امرأته، فصدقته، وأقرت بالزنى مرة، أو مرتين، أو ثلاثا، لم يجب عليها الحد؛ لأنه لا يثبت إلا بإقرار أربع مرات، على ما يذكر في الحدود، ثم إن كان تصديقها له قبل لعانه، **فلا لعان بينهما**؛ لأن اللعان كالبينة، إنما يقام مع الإنكار، وإن كان بعد لعانه، لم تلاعن هي؛ لأنها لا تحلف مع الإقرار، وحكمها حكم ما لو امتنعت من غير إقرار. وبهذا قال أبو حنيفة. ا.هـ انظر: المغني لابن قدامة، ١٩٠/١١.
وفي موضع آخر قالوا: **وإن أراد لعانها لنفى نسب**، فظاهر قول الخرقي، أنه **ليس له ذلك** في جميع هذه الصور. وهو قول أصحاب الرأي. ا.هـ انظر: المغني لابن قدامة، ١٩١/١١.
(٢) سورة النور، جزء من الآية ٦.
(٣) وذلك بناءً على القول المختار لدى الباحثة في مسألة وقت نفي النسب باللعان ص ٢٨.

للقاضي، وأفادت البصمة الوراثية عدم انتساب الولد إليه؛ فعلى القاضي عندئذ أن يطلب خضوع الزوجة أيضًا لهذا التحليل؛ لاحتمال أن ينتفي الولد عنها كما في حالات اختلاط المواليد في المستشفيات وخلافها، ومصداقًا لقوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾[(١)]، فإن حكم القاضي قبل التثبت فقد أصاب الزوجة المحكوم عليها بجهالة[(٢)].

فإذا أفادت البصمة الوراثية انتساب الولد للزوجة دون الزوج فهنا يعذر الزوج بجهله[(٣)] ويُمَكنه القاضي من الملاعنة لنفي نسب الولد[(٤)]، ويُستدل على ذلك

---

(١) سورة الحجرات، جزء من الآية ٦.

(٢) تفسير القرطبي، ٣١٣/١٦ بتصرف.

(٣) فجهل الزوج بما أفادته نتيجة تحليل البصمة الوراثية من عدم انتساب الولد إليه يكون حجة له؛ لأن الجهل هنا مما لا يمكن له دفعه؛ لقصور علمه وقدرته، وقد قال في ذلك الإمام القرافي: أن القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل..... نعم الجهل الذي لا يمكن رفعه للمكلف بمقتضى العادة يكون عذرًا. ا.هـ انظر: الفروق للقرافي، ٢٦٤/٤.

(٤) بناءً على قول جمهور الفقهاء عدم اشتراط رؤية الزنا، ويكفي لمشروعية اللعان أن يخبره ثقة بزناها؛ ولذا تقوم البصمة الوراثية مقام الإخبار من الثقة. راجع: شرح مختصر الطحاوي، ٢٠٥/٥، الفواكه الدواني، ٥١/٢، الحاوي الكبير، ١٦/١١، كشاف القناع، ١٠٦/٦ بتصرف.

أقوال الفقهاء في حكم اشتراط رؤية الزنا لمشروعية اللعان:

١- ذهب **الحنفية** إلى أنه لا يحتاج في وجوب اللعان بين الزوجين أن يقول: رأيتها تزني، وإنما يقول: هي زانية، فلم يكن من شرط اللعان أن يقذفها بزنى بمعاينة منه. انظر: شرح مختصر الطحاوي، ٢٠٥/٥.

٢- ذهب **الإمام مالك** إلى أن اللعان مشروع بين كل زوجين في نفي حمل يدعى قبله الاستبراء أو رؤية الزنى كالمرود في المكحلة، وأما **المشهور عند المالكية** أن الزوج إذا تحقق من زناها لاعن وإن لم يرها، فالرؤية ليست بقيد بل يكفي التيقن. انظر: متن الرسالة لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، ص٩٧، ط. دار الفكر، الفواكه الدواني، ٥١/٢.

٣- وذهب **الشافعية** إلى أن الزوجة التي لم يرها زوجها تزني لها أحوال يختلف الحكم تبعًا لها: **الأولى:** التي لم يرها زوجها تزني ولا أقرت بالزنا، ولا استفاض في الناس زناها ولا أخبره ثقة بزنا، فلا يحل له قذفها، ولا أن يلاعن منها، **والثانية:** التي استفاض في الناس زناها، ولا =

بالقرآن الكريم والسنة النبوية والقياس والمعقول:

١) القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[١].

وجه الدلالة: فالجاهل بأن هذا الولد ليس من صلبه ليس بوسعه القيام بأمر

يرى مع الاستفاضة رجلًا يدخل عليها ولا يخرج من عندها، ففي جواز قذفها، ولعانها وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأن الاستفاضة أقوى من خبر الواحد وإن كان ثقة، والوجه الثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني إنه لا يجوز أن يقذفها به؛ لأن هذه الاستفاضة قد يجوز أن تشتهر عن قول واحد يتخرص عليها بالكذب. **والثالثة:** التي يكون زوجها على إصابتها ولا يراها تزني، ولا يخبر عنها بالزنا، ولا يرى في ولدها شبها منكرًا فيحرم عليه لعانها ونفي ولدها، **والرابعة:** أن تأتي بولد أسود من بين أبيضين، أو أبيض من بين أسودين ولا يراها تزني، ولا يخبر بزناها، ففي جواز لعانه منها ونفي ولدها بهذا الشبه وجهان: أحدهما: يجوز لعانها ونفي ولدها، لأن النبي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: " إن جاءت به على نعت كذا فلا أراه إلا وقد صدق عليها "، فجعل للشبه تأثيرًا، والوجه الثاني: وهو أصح، أنه لا يجوز أن يلاعن منها، ولا أن ينفي ولدها؛ لأنه عسى أن يكون في آبائه من رجع بهذا الشبه إليه والله أعلم. انظر: الحاوي الكبير، ١٨/١١، بحر المذهب للروياني، ٣١٤/١٠-٣١٥ بتصرف.

٤- وذهب **الحنابلة** إلى اشتراط رؤية الزنا، أو قرائنها من: استفاضة خبر زناها في الناس أو دخول رجلًا يعرف بالفجور إليها، فقد جاء في كشاف القناع قولهم: أن قذف الزوج زوجته محرم إلا في موضعين: **الأول:** أن **يرى امرأته تزني** في طهر لم يصبها فيه فيعتزلها ثم تلد ما يمكن أنه من الزاني فيجب عليه قذفها ونفي ولدها. **الثاني:** أن يراها تزني ولم تلد ما يلزم نفيه، أو **يستفيض زناها في الناس، أو أخبره بزناها ثقة، أو يرى الزوج رجلًا يعرف بالفجور يدخل إليها** فيباح قذفها ولا يجب؛ لأنه يمكنه فراقها، وفراقها أولى من قذفها؛ لأنه أستر، وأما إن أتت الزوجة بولد يخالف لونه لونهما كأبيض بين أسودين أو عكسه أو أتت بولد يشبه رجلًا غير والده لم يبح نفيه بذلك ما لم تكن قرينة بأن رأى عندها رجلًا يشبه الولد الذي أتت به فإن ذلك مع الشبه يغلب على الظن أن الولد من الرجل الذي رآه عندها، ولا يجوز قذفها بخبر من لا يوثق بخبره؛ لأن خبره ليس مقبولًا، ولا قذفها برؤيته رجلًا خارجًا من عندها من غير أن يستفيض زناها مع قرينة لعدم ما يدل على زناها. انظر: كشاف القناع، ١٠٩/٦.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٨٦.

نفيه في وقته المحدد شرعًا؛ لأن في ذلك تكليفه بما لا يمكنه فعله، وقد برأ الله تعالى نفسه، ونفى عنها تكليف ما لا طاقة لنا به ولا وسع[١].

٢) السنة النبوية الشريفة:

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:"**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**"[٢].

وجه الدلالة: شرط النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: العلم؛ لأن الأنساب قد تتراخى، ويتعذر العلم بحقيقتها، فقد يقع إخلال في النسب في الباطن من جهة النساء، فلا يشعر به، فشرط العلم لذلك؛ حيث إن الإثم إنما يكون في حق العالم بالشيء[٣]؛ وعليه فهو يُعذر بجهله إن أفادت نتيجة البصمة الوراثية نفي الولد عنه.

٣) القياس:

حيث يُقاس الجهل بنتيجة البصمة الوراثية (الفرع) على الجهل بحكم اللعان ووقته (الأصل) بجامع الخفاء على الزوج في كل منهما (العلة الجامعة بينهما)، فكما أن الزوج لو كان يجهل حكم اللعان ووقته، فإنه يُصدق[٤]، وبالتالي يُعذر في تأخير نفي الولد باللعان فكذلك يُعذر الزوج عند جهله نتيجة البصمة

---

(١) الواضح في أصول الفقه، ٥٤١/٢ بتصرف.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب حدثنا أبو معمر، ١٨٠/٤، رقم ٣٥٠٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ٧٩/١، رقم ٦١، واللفظ لمسلم.

(٣) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبي الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت٧٢٤هـ)، ١٣٧٩/٣، ط١. دار البشائر الإسلامية - لبنان/١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٤) واعتبار عذر الجهل بحكم اللعان ووقته هو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، أما الحنفية فهم يقولون بجواز تأخير النفي مدة تُقدر بمدة التهنئة، وقدرها الإمام أبو حنيفة بثلاثة أيام، وروي سبعة أيام، وقدرها الصاحبان بمدة النفاس، ويعذر إن كان غائبًا ولم يعلم بالولادة؛ لأن النسب لا يلزم إلا بعد العلم به. انظر: البناية شرح الهداية، ٥٨٠/٥، الفروق للقرافي، ١٦٧/٢، مغني المحتاج، ٧٣/٥، المغني، ١٦٤/١١ بتصرف.

الوراثية في تأخير نفي نسب الولد باللعان (الحكم)؛ لأن أمر النسب خطير.

٤) **المعقول:**

- **قاعدة: يشترط لصحة التكليف أن يكون المكلف عالمًا بما كلف به**، ويعبر عنه بتكليف الغافل[١]: فمقتضى التكليف الإتيان بالمأمور به على وجه الامتثال للآمر، والغافل - المخدوع في نسب الولد- لا يعلم ذلك فلا يمكنه الإتيان بالمأمور به - نفي النسب بمجرد العلم بالولادة- على جهة الامتثال؛ ولذا هو يعذر بغفلته في تأخير نفي نسب الولد باللعان[٢].

- **قاعدة: المشغول لا يُشغل**، والمراد بالمشغول: هو الذي يكون موقوف التصرف على جهة من الجهات، فإنه لا يصح أن يتصرف فيه بتصرف آخر يكون مناقضًا للتصرف الأول[٣]، فالجاهل بحقه في نفي النسب-لعدم تبصرته بنتيجة البصمة الوراثية- لا يصح أن يُطالب بنقيض ذلك من نفي الولد المنسوب إليه في وقته الشرعي المحدد؛ لأنه مشغول بجهله في ذلك الوقت.

أما لو ادعت الزوجة أن الولد نتاج وطء بشبهة أو اغتصاب وثبت ادعاؤها؛ فإن الولد ينفى عن الزوج بغير لعان كما تقرر[٤]؛ لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد[٥].

وفي الختام أُوصي بما أوصى به المجمع الفقهي الإسلامي: بأن تمنع الدولة

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لأبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق/ عبد الكريم الفضيلي، ص٨٧، ط٢. المكتبة العصرية/١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي ت٦٨٥هـ) لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، ١٥٧/١، ط١. دار الكتب العلمية - بيروت/١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٣) الرسالة الندية في القواعد الفقهية لأبي سلسبيل عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، ص١٣١، ط٣. مكتبة العلوم والحكم - مصر/١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

(٤) راجع: المبسوط للسرخسي، ٤٢/٧، التاج والإكليل، ٤٦٥/٥، البيان، ٤٢٧/١٠، المغني، ١٧٢/١١.

(٥) بدائع الصنائع، ٢٤١/٣، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ٣٤٨/٤، ط١. دار الكتب العلمية - لبنان/١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، تكملة المطيعي على المجموع، ٤٠٨/١٧، كشاف القناع، ٣٩٧/٥ بتصرف.

إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة[١]، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى. اهـ[٢].

(١) فقد يكون هناك تحايل أو تزوير في نتائج المختبر العلمي عند نقل أو فرز العينات، وهذا مؤكد أنه قد يحصل ولو بنسبة ضعيفة إما عمدًا أو خطأ. انظر: إثبات النسب بالطرق العلمية لراضية مزيان، المجلد ٣٣، ص٣٠٣.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ الذي يوافق ٥-٢٠٠٢/١/١٠م، ١/ ٩٥، قرار رقم: ٩٥ (١٦/٧) بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١- إن النسب هو الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، وهو يثبت للأم بمجرد الولادة، ولا يثبت للأب إلا عن طريق الزواج الصحيح أو الفاسد أو الاستلحاق.

٢- إن للنسب طرقًا شرعية لنفعه تتمثل في: عدم إمكان الوطء، وثبوت الوطء بشبهة، واللعان.

٣- إن اللعان هو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن، والغضب قائمة مقام حد زنا في جانبها، وحد قذف في جانبه جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق به العار، وإلى نفي حملها اللازم له.

٤- اختلف الفقهاء في حكم الملاعنة، والمختار في حكمها هو وجوبها فيما لو طالب الزوج بنفي حمل أو ولد منسوب إليه.

٥- إن اللعان لنفي الحمل جائز عند جمهور الفقهاء بخلاف قول أبي حنيفة فهو لا يكون عنده إلا بعد وضع الولد.

٦- إن المختار في تقدير وقت نفى نسب الولد هو فور العلم بالولادة، فلو أخره لغير عذر لم ينتف عنه، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ويستثنى من ذلك فيما لو كان التأخير لعذر، وهو القول الذي اعتمدته دار الإفتاء المصرية.

٧- إن الأعذار المعتبرة شرعًا في تأخير نفي النسب باللعان هي: الحبس والمرض والسفر والاشتغال والجهل.

٨- إن البصمة الوراثية هي البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وهي قرينة قوية تناظر القيافة في إثبات النسب.

٩- إن الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب دون اللعان هو مما اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمه، والقول المختار فيه: أن النسب لا ينفي بالبصمة الوراثية؛ وإنما ينفي باللعان فقط ما لم يثبت زنا الزوجة بإقرار أو شهادة.

١٠- يعذر الزوج بجهله نتيجة تحليل البصمة الوراثية إذا لم يثبت زنا الزوجة، فإن ثبت زناها بإقرار أو شهادة، وأراد الزوج نفي الولد مستشهدًا بنتيجة تحليل البصمة الوراثية التي تؤيد موقفه فينفى بها الولد ولا يحتاج الزوج إلى لعان الزوجة ولا الاعتذار بالجهل؛ لأن اللعان مشروع عند عدم الدليل، وقد قام.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١. التسهيل لعلوم التنزيل لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، تحقيق/ عبد الله الخالدي، ط١. دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت/١٤١٦هـ.

٢. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق/محمد حسين شمس الدين، ط١. دار الكتب العلمية- بيروت/١٤١٩هـ.

٣. تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)، ط١. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، /١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م.

٤. التيسير في التفسير لنجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي (٥٣٧هـ)، تحقيق/ماهر أديب حبوش، ط١. دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث - تركيا/١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٥. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢. دار الكتب المصرية - القاهرة/١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

٦. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق/ الحسين آيت سعيد، ط١. دار طيبة - الرياض/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ط١. دار الكتب العلمية/١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق/محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١. دار طوق النجاة/ ١٤٢٢هـ.

٩. حاشية السندي على سنن النسائي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، ط٢. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب/١٤٠٦ - ١٩٨٦.

١٠. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق/شعيب الأرنؤوط، ط١. دار الرسالة العالمية/١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١١. السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق/ حسن

عبد المنعم شلبي، ط١. مؤسسة الرسالة - بيروت/١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٢. شرح صحيح البخاري لأبي القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الشافعي الأصبهاني (ت٥٣٥هـ)، تحقيق/ د عبد الرحيم بن محمد العزاوي، ط١. دار أسفار - الكويت/ ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
١٣. صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق/محمد علي سونمز، ط١. دار ابن حزم - بيروت/١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م
١٤. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه- القاهرة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
١٥. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبي الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤ هـ)، ط١. دار البشائر الإسلامية - لبنان/١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، ط٢. دار الكتب العلمية - بيروت/١٤١٥هـ.
١٧. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق/ محمد عبد الله ولد كريم، ط١. دار الغرب الإسلامي/١٩٩٢م.
١٨. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، ط١. دار إحياء التراث العربي -لبنان/١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
١٩. المسند للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ ١٤٠٠هـ.

رابعًا: كتب الفقه:

كتب الفقه الحنفي:

٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد١١٣٨هـ] وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت١٢٥٢هـ]، ط٢. دار الكتاب الإسلامي.
٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي

الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، ط١. مطبعة الجمالية - مصر/ ١٣٢٨هـ.
٢٢. البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، تحقيق/ أيمن صالح شعبان، ط١. دار الكتب العلمية - لبنان/ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، والحاشية لشهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ]، ط١. المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة/١٣١٤هـ.
٢٤. التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٤٢٨هـ)، تحقيق/ أ.د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، ط٢. دار السلام - القاهرة/١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٥. حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت١٢٥٢هـ]، ط٢. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر/١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٢٦. شرح فتح القدير على الهداية لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت٦٨١هـ]، ط١. شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر/١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
٢٧. شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، ط١. دار البشائر الإسلامية/١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٢٨. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، ط. مطبعة السعادة - مصر.
٢٩. مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» [ت ١٠٧٨ هـ] وبهامشه: «الدُّر المُنتقَى في شرح المُلتقَى» للعلاء الحصكفي [ت ١٠٨٨هـ]، ط. دار الطباعة العامرة - تركيا/ ١٣٢٨ هـ.
٣٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق/عبد الكريم سامي الجندي، ط١. دار الكتب العلمية- بيروت/١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٣١. النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت٤٦١هـ)، تحقيق/ صلاح الدين الناهي، ط٢. دار مؤسسة الرسالة - بيروت /١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٣٢. الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق/طلال يوسف، ط. دار إحياء التراث العربي -

لبنان.

كتب الفقه المالكي:

٣٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق/الحبيب بن طاهر، ط١. دار ابن حزم/١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، ط. دار الحديث - القاهرة- بدون طبعة/١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٥. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، ط. دار المعارف/بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٦. التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، ط١. دار الكتب العلمية/١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

٣٧. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبي القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت٣٧٨هـ)، تحقيق/سيد كسروي حسن، ط١. دار الكتب العلمية - لبنان/١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٨. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق/أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث/١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، ط. دار الفكر/بدون طبعة وبدون تاريخ، الحاوي الكبير.

٤٠. الذخيرة أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق/ محمد بو خبزة، ط١. دار الغرب الإسلامي- بيروت/١٩٩٤م.

٤١. شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الخرشي، ط٢. المطبعة الكبرى الأميرية- مصر/١٣١٧هـ.

٤٢. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ط١. دار الكتب العلمية - لبنان/١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٣. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم

بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق/ حميد بن محمد، ط١. دار الغرب الإسلامي - لبنان/١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، ط. دار الفكر/بدون طبعة/١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٥. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)] لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٣٠٢هـ)، ط١. دار الرضوان - موريتانيا/ ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٤٦. متن الرسالة لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، ط. دار الفكر.

٤٧. المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، ط١. دار الكتب العلمية/١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٨. المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق/ د. محمد حجي، ط١. دار الغرب الإسلامي- لبنان/١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٩. منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش، ط١. دار الفكر - بيروت١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٠. مواهب الجليل من أدلة خليل لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، ط١. إدارة إحياء التراث الإسلامي- قطر/١٤٠٧هـ.

كتب الفقه الشافعي:

٥١. الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، ط٢. دار الفكر - بيروت/١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٢. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق/ طارق فتحي السيد، ط١. دار الكتب العلمية/٢٠٠٩ م.

٥٣. بداية المحتاج في شرح المنهاج لبدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٨٧٤هـ)، ط١. دار المنهاج للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية/١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٥٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق/قاسم محمد النوري، ط١. دار المنهاج - جدة/١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥٥. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، ط. دار الفكر/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٦. تكملة المجموع شرح المهذب لمحمد نجيب المطيعي [ت ١٤٠٧ هـ]، ط. المكتبة السلفية -

المدينة المنورة.
٥٧. حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ط. دار الفكر - بيروت/ بدون طبعة/ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٥٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق/الشيخ علي محمد معوض، ط١. دار الكتب العلمية - لبنان/١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
٥٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ط٣. المكتب الإسلامي - دمشق/١٤١٢ هـ / ١٩٩١م.
٦٠. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق/علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط١. دار الكتب العلمية - لبنان/١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
٦١. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق/ علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط١. دار الخير - دمشق/١٩٩٤م.
٦٢. كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق/ مجدي محمد سرور، ط١. دار الكتب العلمية/ ٢٠٠٩م.
٦٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، تحقيق/ علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط١. دار الكتب العلمية/١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٦٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، ط. دار الكتب العلمية.
٦٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، ط أخيرة. دار الفكر- بيروت/١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

كتب الفقه الحنبلي:

٦٦. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، ط١. دار هجر - القاهرة/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦٧. شرح دليل الطالب لعبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي (ت ١٠٩١هـ)، تحقيق/ أحمد بن عبد العزيز الجماز، ط١. دار أطلس الخضراء - الرياض/١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٦٨. شرح منتهى الإرادات «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» لمنصور بن يونس بن إدريس

البهوتي (ت١٠٥١هـ)، ط١. عالم الكتب- بيروت/١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦٩. الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات لعثمان بن عبد اللَّه بن جامع الحنبلي (١٢٤٠هـ)، تحقيق/ عبد اللَّه بن محمد بن ناصر البشر، ط١. مؤسسة الرسالة - لبنان/١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٧٠. الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط١. دار الكتب العلمية/١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧١. كشاف القناع عن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، ط١. وزارة العدل في المملكة العربية السعودية/١٤٢٩ ه- ٢٠٠٨م.
٧٢. المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ط١. دار الكتب العلمية- بيروت/١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧٣. المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، ط١. دار الكتب العلمية - لبنان/١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧٤. متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، ط. دار الصحابة للتراث/١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٧٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، ط٢. المكتب الإسلامي/١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧٦. المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٦٢٠هـ)، تحقيق/ عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، ط٣. دار عالم الكتب- الرياض/١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

هـ- كتب الفقه الظاهري:

٧٧. المُحلَّى بالآثار لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت/١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

خامسًا: فقه عام:

٧٨. الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق/حسن فوزي الصعيدي، ط١. الفاروق الحديثة/١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٧٩. زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الزرعي الدمشقي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط- عبد القادر الأرنؤوط، ط٣. مؤسسة الرسالة- بيروت/ ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

سادسًا: كتب الأصول والقواعد الفقهية:

٨٠. الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي ت٦٨٥هـ) لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، ط١. دار الكتب العلمية - بيروت/١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨١. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، ط١. دار الكتب العلمية - لبنان/ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٨٢. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، ط١. دار الكتب العلمية/١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٣. البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤ هـ)، ط١. دار الكتبي/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨٤. جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد لعبد الفتاح بن محمد مصيلحي، ط١. دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع - مصر/١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.

٨٥. الرسالة الندية في القواعد الفقهية لأبي سلسبيل عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، ط٣. مكتبة العلوم والحكم - مصر/١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

٨٦. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ط. عالم الكتب/ بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، ط. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة/١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

٨٨. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لأبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق/ عبد الكريم الفضيلي، ط٢. المكتبة العصرية/١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٩. الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت٥١٣هـ)، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١. مؤسسة الرسالة- لبنان/١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

سابعًا: كتب اللغة:

٩٠. التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط١. دار الكتب العلمية/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩١. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق/مازن المبارك، ط١. دار الفكر-

بيروت/١٤١١هـ.
٩٢. القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، ط٨. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت/١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٩٣. كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ط١. دار الكتب العلمية -لبنان/ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٩٤. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ط٣. دار صادر - بيروت/١٤١٤هـ.
٩٥. معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ)، ط١. عالم الكتب/١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٩٦. المعجم الوسيط لنخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢. مجمع اللغة العربية -القاهرة/ ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٩٧. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي، ط. المكتبة العلمية - بيروت/ ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ثامنًا: كتب التراجم والتاريخ:

٩٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير، أبي الحسن، علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ)، تحقيق/ علي معوض، ط١. دار الكتب العلمية- بيروت/١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٩٩. الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، ط١٥. دار العلم للملايين/ ٢٠٠٢م.
١٠٠. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق/مرزوق على إبراهيم، ط١. دار الوفاء - المنصورة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٠١. معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق/ عادل بن يوسف العزازي، ط١. دار الوطن للنشر- الرياض/١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

تاسعًا: الكتب الحديثة:

١٠٢. الإخصاب والعقم، مقرر مادة تمريض الأمومة وصحة المرأة للفرقة الثالثة-كلية التمريض-جامعة حماة- سوريا/ ٢٠١٤م.
١٠٣. إسعاف المرضى من علم منافع الأعضاء في الفيسولوجيا للخواجا سوسون، وترجمة علي أفندي هيبة الحكيم، ط. مطبعة بولاق- القاهرة /١٢٥٢هـ.

١٠٤. البصمة الوراثية وعلائقها دراسة مقارنة لسعد الدين هلالي، ط١. مكتبة وهبة- القاهرة/٢٠١٠م.
١٠٥. البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر بن محمد السبيل، ط١. دار الفضيلة- الرياض/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٠٦. التعليق على مجلة الأحوال الشرعية قراءة في فقه القضاء لفاطمة الزهراء بن محمود، ط١. مجمع الأطرش-تونس/٢٠١٥م.
١٠٧. حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان حسن عزايزة، ط١. دار عمار للنشر -عمان.
١٠٨. الموسوعة الشاملة في الطب الشرعي لشريف الطباخ، ط. دار الفكر- القاهرة/ ٢٠١٣م.

عاشرًا: بحوث وقرارات فقهية:

١٠٩. إثبات النسب بالبصمة الوراثية لمحمد المختار السلامي، بحث مقدم للندوة الفقهية الحادية عشرة- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية/ ١٤١٣هـ.
١١٠. إثبات النسب بالطرق العلمية في القانون الجزائري وإشكالياته لراضية مزيان، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق- جامعة الإخوة منتوري قسنطينة/ ٢٠٢٢م.
١١١. إثبات النسب ونفيه بوسائل الإثبات المستحدثة فصائل الدم والبصمة الوراثية لسهير محمد يوسف القضاه، بحث منشور بمجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم- جامعة المنيا/٢٠١٧م.
١١٢. البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي لعلي محيي الدين القره داغي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة عشرة- العدد السادس عشر.
١١٣. البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب لناصر عبد الله الميمان، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثامن عشر/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١١٤. البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ل د. نصر فريد واصل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة عشرة- العدد السابع عشر/ ١٤٢٣هـ -٢٠٠٤م.
١١٥. تحليل الدم ودوره في إثبات النسب وجرائم الخمر والسرقة والقتل في الشريعة الإسلامية لعبد الله علي الصيفي وعارف عز الدين حسونة، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون- الجامعة الأردنية /٢٠١١م.
١١٦. قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره العشرين في بوهران بالجزائر من الفترة ٢٦ من شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ الموافق ١٣-١٨ من سبتمبر ٢٠١٢م.
١١٧. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة - مكة، الدورة السادسة عشرة (١٤٢٢هـ)، قرار رقم: ٩٥ (٧/١٦) بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

References

1: alquran alkarim.

2: kutub altafsir waeulum alquran:

- altashil lieulum altanzil li'abi alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allah, abn jizi alkalbii algharnatii (t741ha), tahqiqu/ eabd allah alkhalidi, ta1. dar al'arqam bin 'abi al'arqam - bayrut/1416hi.
- tafsir alquran aleazim li'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqiu (t774ha), tahqiqu/muhamad husayn shams aldiyn, ta1. dar alkutub aleilmiati- bayrut/1419hi.
- tafsir almaraghi li'ahmad bn mustafaa almaraghi (t 1371ha), ta1. sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasri, /1365 hi - 1946m.
- altaysir fi altafsir linajm aldiyn eumar bin muhamad bin 'ahmad alnusafi alhanafii (537hi), tahqiqu/mahir 'adib habush, ta1. dar allubab lildirasat watahqiq alturath - turkia/1440h - 2019m.
- aljamie li'ahkam alquran li'abi eabd allah, muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtubii, tahqiqu/ 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, ta2. dar alkutub almisriat - alqahiratu/1384h - 1964m.

3: kutub alhadith waeulumihi:

- byan alwahm wal'iiham fi kitab al'ahkam lieali bin muhamad bin eabd almalik alkitaamii alhimyri alfasi, 'abi alhasan aibn alqatan (almutawafaa: 628hi), tahqiqu/ alhusayn ayat saeid, ta1. dar tibat - alrayad/ 1418h-1997m.
- altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabir li'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (t852ha), ta1. dar alkutub aleilmiati/1419hi- 1989m.
- aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh (shih albukhari) limuhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albukharii aljaeafi, tahqiqu/muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, ta1. dar tawq alnajati/ 1422hi.
- hashiat alsindi ealaa sunan alnisayiyi lieabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (t911h), ta2. maktab almatbueat al'iislamiat - halba/1406 - 1986.
- sunan 'abi dawud li'abi dawud sulayman bin al'asheath al'azdi alsijistaniu (275hi), tahqiqi/shaeayb al'arnawuwt, ta1. dar alrisalat alealamiati/1430hi - 2009m.
- alsunan alkubraa li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb alnasayiyi (t 303hi), tahqiqu/ hasan eabd almuneim shalabi, ta1. muasasat alrisalat - bayrut/1421h - 2001m.

- sharah sahih albukharii li'abi alqasim 'iismaeil bin muhamad altaymi alshaafieii al'asbhanii (t535ha), tahqiqu/ d eabd alrahim bin muhamad aleazaawi, ta1. dar 'asfar - alkuayt/ 1442h - 2021m.
- shih aibn hiban: almusnad alsahih ealaa altaqasim wal'anwae min ghayr wujud qatae fi sanadiha wala thubut jurih fi naqiliha li'abi hatim muhamad bin hibaan bin 'ahmad altamimi albusty (t 354 hu), tahqiqu/muhamad eali sunmiz, ta1. dar aibn hazm - bayrut/1433 hu - 2012m
- shih muslim li'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburii (261hi), tahqiqu/ muhamad fuad eabd albaqi, ta. matbaeat eisaa albabi alhalabi washarkahi-alqahirati1374/h - 1955m.
- aleidat fi sharh aleumdat fi 'ahadith al'ahkam lieali bin 'iibrahim bin dawud bin salman bin sulayman, 'abi alhasani, eala' aldiyn aibn aleataar (t 724 ha), ta1. dar albashayir al'iislamiat - lubnan/1427h - 2006m.
- eun almaebud sharh sunan 'abi dawud, wamaeah hashiat abn alqiimi: tahdhib sunan 'abi dawud wa'iidah ealalih wamushkilatih limuhamad 'ashraf bin 'amir bin eali bin haydar, 'abi eabd alrahman, sharaf alhaq, alsidiyqi, aleazim abadi (t1329h), ta2. dar alkutub aleilmiat - bayrut/1415h.
- alqabs fi sharh muataa malik bin 'anas lilqadi muhamad bin eabd allh 'abi bakr bin alearabii almueafirii alashbilii almalikii (t 543hi), tahqiqu/ muhamad eabd allah wulid kirim, ta1. dar algharb al'iislamii/1992m.
- alkawakib aldirariu fi sharh sahih albukharii limuhamad bin yusif bin ealii bin saeida, shams aldiyn alkarmanii (t 786hi), ta1. dar 'iihya' alturath alearabii -lbnan/1356h - 1937m.
- almusnad lilshaafieii 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyu (t 204hi), ta. dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan/ 1400h.

4: kutub alfiqah:

kutub alfiqh alhanafii:

- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (t970hi) wafi akhirihi: "tukmilat albahr alraayiqi" limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii [t baeida1138hi] wabialhashiati: <<mnahat alkhaliqi>> liabn eabidin [t1252h], ta2. dar alkitaab al'iislamii.
- badayie alsanayie fi tartib alsharayie lieala' aldiyn, 'abi bakr bin maseud alkasanii alhanafii almulaqab bi <<bmalik aleulama'i>> (t 587 ha), ta1. matbaeat aljamaliat -

masr/ 1328hi.

- albinayat sharh alhidayat limahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin alhusayn almaeruf bi <<badr aldiyn aleaynaa>> alhanfaa (t 855 hu), tahqiqu/ 'ayman salih shaeban, ta1. dar alkutub aleilmiat - lubnan/ 1420h - 2000m.
- tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbi lieuthman bin eali alziylei alhanafi, walhashiat lishihab aldiyn 'ahmad [bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis] alshshilbi [t 1021 hu], ta1. almatbaeat alkubraa al'amiriat - alqahirati/1314h.
- altajrid li'abi alhusayn 'ahmad bin muhamad bin jaefar albaghdadii alqaddury (428h), tahqiqu/ 'a.du. muhamad 'ahmad siraj - 'a. da. eali jumeat muhamad, ta2. dar alsalam - alqahiratu/1427h - 2006m.
- hashiat radi almuhtar ealaa alduri almukhtar: sharh tanwir al'absar limuhamad 'amin, alshahir biaibn eabidin [t1252h], ta2. matbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladih bimasr/1386hi - 1966m.
- sharah fath alqadir ealaa alhidayat likamal aldiyn, muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi thuma alsakandari, almaeruf biaibn alhumam alhanafii [t681ha], ta1. sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabii wa'awladih bimasr/1389hi - 1970m.
- sharah mukhtasar altahawi li'abi bakr alraazii aljasas (370ha), ta1. dar albashayir al'iislamiati/1431hi - 2010m.
- almabsut limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t 483 ha), ta. matbaeat alsaeadat - masr.
- majme alanhur fi sharh mltqaa alabhur lieabd alrahman bin muhamad bin sulayman, almaeruf bi <<damad 'afindi>> [t 1078 hi] wabihamishihi: <<alddur almuntqaa fi sharh almultqaa>> lileala' alhasakafii [t 1088h], ta. dar altibaeat aleamirat - turkia/ 1328 h.
- almuhit alburhanii fi alfiqh alnuemanii: fiqh al'iimam 'abi hanifat radi allah eanh liburhan aldiyn 'abi almaeali mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukharii alhanafii (t 616 hu), tahqiqu/eabd alkarim sami aljundi, ta1. dar alkutub aleilmiati- bayrut/1424h - 2004m.
- alntif fi alfatawaa li'abi alhasan eali bin alhusayn bin muhamad alssughdy, hanafi (t461h), tahqiqu/ salah aldiyn alnaahi, ta2. dar muasasat alrisalat - bayrut /1404h - 1984m.
- alhidayat fi sharh bidayat almubtadi lieali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almarghinani, 'abi alhasan burhan aldiyn (t 593h), tahqiqu/tilal yusif, ta. dar 'iihya' alturath alearabii - lubnan.

kutub alfiqh almalki:

- al'iishraf ealaa nakat masayil alkhilaf lilqadi 'abi muhamad eabd alwahaab bin ealii bin nasr albaghdadi almalikii (422hi), tahqiqu/alhabib bin tahir, ta1. dar abn hazam/1420h - 1999mi.
- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (t 595hi), ta. dar alhadith - alqahirati- bidun tabeati/1425h - 2004m.
- blughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir (alsharh alsaghir hu sharh alshaykh aldardir likitabih almusamaa 'aqrab almasalik limadhhab al'iimam malikin) li'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki (t1241h), ta. dar almaearifi/bidun tabeatan wabidun tarikhi.
- altaj wal'iiklil limukhtasar khalil limuhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdarii algharnati, 'abi eabd alllh almawaq almalikii (t 897hi), ta1. dar alkutub aleilmiati/1416h-1994m.
- altafrie fi fiqh al'iimam malik bn 'anas - rahimah allh - lieubid allh bn alhusayn bn alhasan 'abi alqasim abn aljallab almalikii (t378hi), tahqiqu/sid kasarawiin hasan, ta1. dar alkutub aleilmiat - lubnan/1428h - 2007m.
- altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liabn alhajib likhalil bin 'iishaq bin musaa, dia' aldiyn aljundii almalikii almisrii (t 776hi), tahqiqu/'ahmad bin eabd alkarim najib, ta1. markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarath/1429hi - 2008m.
- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir limuhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almaliki (t1230hi), ta. dar alfikri/bdun tabeatan wabidun tarikhi, alhawi alkabiri.
- aldhakhirat 'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqarafi (t684h), tahqiqu/ muhamad bu khabzata, ta1. dar algharb al'iislami-birut/1994m.
- sharah alkharshi ealaa mukhtasar khalil li'abi eabd allah muhamad alkharshi, ta2. almatbaeat alkubraa al'amiriati- masr/1317hi.
- sharah alzzurqany ealaa mukhtasar khalil wamaehu: alfath alrabaaniu fima dhahal eanh alzarqaniu lieabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqani almisrii (t 1099hi), ta1. dar alkutub aleilmiat - lubnan/1422h - 2002m.
- eaqad aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinat li'abi muhamad jalal aldiyn eabd allah bin najm bin shas bin nizar aljudhamii alsaedii almalikii (t 616hi), tahqiqu/ hamayd bin muhamad, ta1. dar algharb al'iislamii - lubnan/1423h - 2003m.
- alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani li'ahmad bin ghanim ('aw ghunim) bin salim abn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (almutawafaa: 1126hi), ta. dar alfikri/bdun tabeati/1415h - 1995m.

- lawamie aldarar fi hatk 'astar almukhtasar [shrah <<mukhtasar khalil>> lilshaykh khalil bn 'iishaq aljundii almalikii (t: 776 hu)] limuhamad bin muhamad salim almajlisii alshanqitii (1302ha), ta1. dar alridwan - muritania/ 1436h - 2015m.
- matn alrisalat li'abi muhamad eabd allh bin ('abi zida) eabd alrahman alnafzi, alqayrawani, almalikii (t 386hi), ta. dar alfikri.
- almudawanat limalik bn 'anas bn malik bin eamir al'asbahii almadanii (t 179hi), ta1. dar alkutub aleilmiati/1415hi - 1994mi.
- almuqadimat almumahidat li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t520ha), tahqiqu/ du. muhamad haji, ta1. dar algharb al'iislami- lubnan/1408h - 1988m.
- manah aljalil sharh mukhtasar khalil limuhamad ealish, ta1. dar alfikr - bayrut1404h - 1984m.
- mawahib aljalil min 'adilat khalil li'ahmad bin 'ahmad almukhtar aljakniu alshanqiti, ta1. 'iidart 'iihya' alturath al'iislamy- qitr/1407h.

- **kutub alfiqh alshaafieii:**
- al'umu li'abi eabd allh muhamad bin 'iidris alshaafieii (t204ha), ta2. dar alfikr - bayrut/1403h - 1983m.
- bahr almadhhab (fi furue almadhhab alshaafieii) li'abi almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil alruwyanii (t502hi), tahqiqu/ tariq fathi alsayida, ta1. dar alkutub aleilmiati/2009 mi.
- bidayat almuhtaj fi sharh alminhaj libadr aldiyn 'abu alfadl muhamad bin 'abi bakr al'asadii alshaafieii abn qadi shahba (874hi), ta1. dar alminhaj lilnashr waltawzie- almamlakat alearabiat alsueudiati/1432h - 2011m.
- alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (t 558hi), tahqiqu/qasim muhamad alnuwri, ta1. dar alminhaj - jidat/1421h- 2000m.
- tuhifat alhabib ealaa sharh alkhatib = hashiat albijirmi ealaa alkhatib sulayman bin muhamad bin eumar albujayrami almisrii alshaafieii (t 1221hi), ta. dar alfikri/ 1415h - 1995m.
- tukmilat almajmue sharh almuhadhab limuhamad najib almutiei [t 1407 ha], ta. almaktabat alsalafiat - almadinat almunawarati.
- hashita qalyubi waeumayrat li'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasiu eumayrata, ta. dar alfikr - bayrut/ bidun tabeati/ 1415h-1995m.
- alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii, alshahir

bialmawardi (t450h), tahqiqu/alshaykh eali muhamad mueawad, ta1. dar alkutub aleilmiat - lubnan/1419h -1999m.

- rudat altaalibin waeumdat almufatin li'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t676hi), ta3. almaktab al'iislamii - dimashqa/1412 hi / 1991m.
- aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabir lieabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abi alqasim alraafieii alqazwinii (t 623hi), tahqiqu/eali muhamad eawad - eadil 'ahmad eabd almawjudi, ta1. dar alkutub aleilmiat - lubnan/1417 hi - 1997m.
- kifayat al'akhyar fi hali ghayat aliakhtisar li'abi bakr bin muhamad bin eabd almumin bin hariz bin maelaa alhusaynii alhisni, taqi aldiyn alshaafieia (t 829hi), tahqiqu/ eali eabd alhamid baltaji wamuhamad wahabi sulayman, ta1. dar alkhayr - dimshqa/1994m.
- kifayat alnabiih fi sharh altanbih li'ahmad bin muhamad bin ealiin al'ansari, 'abi aleabaasi, najm aldiyni, almaeruf biabn alrafea (t710ha), tahqiqu/ majdi muhamad srur, ta1. dar alkutub aleilmiati/ 2009mi.
- mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj lishams aldiyni, muhamad bin muhamad, alkhatib alshirbinii [t 977 hu], tahqiqu/ eali muhamad mueawad - eadil 'ahmad eabd almawjudi, ta1. dar alkutub aleilmiati/1415 hi - 1994 mi.
- almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieiu li'abi ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (t476h), ta. dar alkutub aleilmiati.
- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj lishams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (t 1004hi), t 'akhiratun. dar alfikri-birut/1404h-1984m.

- **kutub alfiqh alhanbali:**
- alsharh alkabir (almatbue mae almuqanae wal'iinsafi) lishams aldiyn 'abi alfaraj eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii (t682ha), tahqiqu/ eabd allah bin eabd almuhsin alturki - eabd alfataah muhamad alhalu, ta1. dar hajr - alqahirati/ 1415h - 1995m.
- shrah dalil altaalib lieabd allh bin 'ahmad bin yahyaa almaqdisii (t 1091hi), tahqiqu/ 'ahmad bin eabd aleaziz aljamazi, ta1. dar 'atlas alkhadra' - alriyadi/1436h - 2015m.
- sharah muntahaa al'iiradat <<daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa>> limansur bin yunis bin 'iidris albuhutii (t1051hi), ta1. ealim alkutab- birut/1414h - 1993m.
- alfawayid almuntakhabat fi sharh 'akhsar almukhtasarat lieuthman bin eabd alllah bin jamie alhanbali (1240ha), tahqiqu/ eabd alllah bin muhamad bin nasir albashar, ta1. muasasat alrisalat - lubnan/1424h - 2003m.
- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir

biaibn qudamat almaqdisii (t 620ha), ta1. dar alkutub aleilmiati/1414h - 1994m.

- kshaf alqinae ean al'iiqnae limansur bin yunis albuhutii alhanbalii (t 1051 ha), ta1. wizarat aleadl fi almamlakat alearabiat alsaeudiati/1429 ha- 2008m.
- almubdie fi sharh almuqanie li'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abi 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: 884hi), ta1. dar alkutub aleilmiati- bayrut/1418h - 1997m.
- almubdie fi sharh almuqanie li'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abi 'iishaqa, burhan aldiyn (t 884 ha), ta1. dar alkutub aleilmiat - lubnan/1418h - 1997m.
- matin alkharqiu ealaa madhhab 'abi eabd allh 'ahmad bin hanbal alshaybanii li'abi alqasim eumar bin alhusayn bin eabd allh alkharqii (t 334hi), ta. dar alsahabat liltarath/1413h-1993m.
- matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa limustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti shuhrat, alrahibanii mwldan thuma aldimashqiu alhanbali (t 1243hi), ta2. almaktab al'iislamii/1415h - 1994m.
- almighniy limuafaq aldiyn 'abi muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisii aljamaeilii aldimashqii alsaalihii alhanbalii (620hi), tahqiqu/ eabd alllah bin eabd almuhsin alturkiu, ta3. dar ealam alkutub- alriyadi/1417h - 1997m.

kutub alfiqh alzaahiri:

- almuhlla bialathar li'abi muhamadi, ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusii alzaahirii (t456hi), ta. dar alkutub aleilmiat - bayrut/1408h - 1988m.

5: fiqh aam:

- al'iiqnae fi masayil al'iijmae lieali bin muhamad bin eabd almalik alkitaamii alhimyri alfasi, 'abi alhasan aibn alqatan (almutawafaa: 628hi), tahqiqi/hsin fawzi alsaeidii, ta1. alfaruq alhadithati/1424h - 2004m.
- zad almuead fi hady khayr aleabad li'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin alqiam alzareii aldimashqi, tahqiqu/ shueayb al'arnawuwta- eabd alqadir al'arnawuwta, ta3. muasasat alrisalati- bayrut/ 1418h -1998m.

6: kutub al'usul walqawaeid alfiqhia:

- al'iibhaj fi sharh alminhaj (ealaa minhaj alwusul 'iilaya eilm al'usul lilqadi albaydawii ti685hi) lishaykh al'iislam ealii bin eabd alkafi alsabkii (t756hi) wawaladuh taj eabd alwahaab bin ealiin alsabkii (t771ha), ta1. dar alkutub aleilmiat - bayrut/1404h - 1984m.
- al'ashbah walnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnueman lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, alshahir biabn najim (t970ha), ta1. dar alkutub aleilmiat - lubnan/ 1419

hi - 1999m.

- al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieiat lijalal aldiyn eabd alrahman alsuyutii (ta911hi), ta1. dar alkutub aleilmiati/1403h - 1983m.
- albahr almuhit fi 'usul alfiqh li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bn bihadir alzarkashii (ta794 ha), ta1. dar alkatibi/ 1414h - 1994m.
- jamie almasayil walqawaeid fi eilm al'usul walmaqasid lieabd alfataah bin muhamad musilihia, ta1. dar alluwluat lilnashr waltawzie - masr/1443h - 2022m.
- alrisalat alnidiat fi alqawaeid alfiqhiat li'abi salsabil eabd alfataah bin muhamad musilihaya, ta3. maktabat aleulum walhukm - masr/1439hi - 2018m.
- alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (t 684hi), ta. ealam alkutab/ bidun tabeat wabidun tarikhi.
- qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam li'abi muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulami aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama' (t 660hi), ta. maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahirati/1414h - 1991m.
- alqawaeid walfawayid al'usuliat wama yatbieuha min al'ahkam alfareiat li'abi alhasan eala' aldiyn bin muhamad bin eabaas albaelii alhanbalii almaeruf biaibn allaham (t 803 hu), tahqiqu/ eabd alkarim alfadili, ta2. almaktabat aleasriati/1420h - 1999m.
- alwadih fi 'usul alfiqh li'abi alwafa'i, ealiin bin eaqil bin muhamad bin eaqil albaghdadi alzafri, (t513hi), tahqiqu/ eabd alllh bin eabd almuhsin alturkiu, ta1. muasasat alrisalati- lubnan/1420h - 1999m.

7: kutub allugha:

- altaerifat alfiqhiat limuhamad eamim al'iihsan almujadadiu albarikati, ta1. dar alkutub aleilmiati/ 1424hi - 2003m.
- alhudud al'aniqat waltaerifat aldaqiqat lizakaria bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abi yahyaa alsunikii (t 926hi), tahqiqu/mazin almubaraki, ta1. dar alfikri- birut/1411h.
- alqamus almuhit limajd aldiyn 'abi tahir muhamad bin yaequb alfayruz abadi (t 817h), ta8. muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie- bayrut/1426h - 2005m.
- ktab altaerifat liealii bin muhamad bin ealii alzayn alsharif aljirjanii (t 816hi), ta1. dar alkutub aleilmiat -lubnan/ 1403h -1983m.
- lisan alearab limuhamad bin makram bin ealaa, 'abi alfadala, jamal aldiyn aibn manzur al'ansarii alruwayfei al'iifriqii (almutawafaa: 711hi), ta3. dar sadir - birut/1414h.
- muejam allughat alearabiat almueasirat li'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (t 1424 ha), ta1. ealim alkitibi/1429h - 2008m.

- almuejam alwasit linukhbat min allughawiiyn bimajmae allughat alearabiat bialqahirati, ta2. majmae allughat alearabiat -alqahirati/ 1392h - 1972m.
- alnihayat fi gharayb alhadith wal'athar limajd aldiyn 'abi alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybanii aljazarii aibn al'uthir (t 606hi), tahqiqu/ tahir 'ahmad alzaawi, ta. almaktabat aleilmiat - bayrut/ 1399h - 1979m.

8: kutub altarajim waltaarikh:

- 'asad alghabat fi maerifat alsahabat lieizi aldiyn abn al'athir, 'abi alhasani, ealiin bin muhamad aljazarii (t630h), tahqiqu/ eali mueawad, ta1. dar alkutub aleilmiati- bayrut/1415h - 1994m.
- al'aelam likhayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealii bin faris, alzariklii aldimashqii (t1396ha), ta15. dar aleilm lilmalayini/ 2002m.
- mashahir eulama' al'amsar wa'aelam fuqaha' al'aqtar limuhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimi, 'abi hatim, aldaarmi, albusty (t 354h), tahqiqu/mruzuq ealaa 'iibrahim, ta1. dar alwafa' - almansurat 1411h - 1991m.
- maerifat alsahabat li'abi naeim 'ahmad bin eabd allh bin 'ahmad bin 'iishaq bin musaa bin mihran al'asbhanii (t430ha), tahqiqu/ eadil bin yusif aleazazi, ta1. dar alwatan lilnashri- alriyadi/1419h - 1998m.

9: alkutub alhaditha:

- al'iikhsab waleaqma, muqarar madat tamrid al'umumat wasihat almar'at lilfirqat althaalithati-kaliat altamridu-jamieat hamat- suria/ 2014m.
- 'iiseaf almardaa min ealm manafie al'aeda' fi alfisulujia lilkhawaja susun, watarjamat eali 'afandi hibat alhakimi, ta. matbaeat bulaq- alqahirat /1252hi.
- albasmat alwirathiat waealayiquha dirasat muqaranatan lisaed aldiyn halali, ta1. maktabat wahbati- alqahirati/2010m.
- albasmat alwirathiat wamadaa mashrueiat astikhdamuha fi alnisab waljinayat lieumar bin muhamad alsabila, ta1. dar alfadilati- alrayad/ 1423h - 2002mi.
- altaeliq ealaa majalat al'ahwal alshareiat qira'at fi fiqh alqada' lifatimat alzahra' bin mahmud, ta1. majamae al'atrash-tunis/2015m.
- hujiat alqarayin fi alsharieat al'iislamiat lieadnan hasan eazayizat, ta1. dar eamaar lilnashr -eman.
- almusueat alshaamilat fi altibi alshareii lisharif altabakhi, ta. dar alfikri- alqahirati/ 2013m.

10: buhuth waqararat fiqhia:

- 'iithbat alnisab bialbasmat alwirathiat limuhamad almukhtar alsalami, bahath muqadam

lilnadwat alfiqhiat alhadiat eashratan- almunazamat al'iislamiat lileulum altibiyiti/ 1413hi.

- 'iithbat alnisab bialturuq aleilmiat fi alqanun aljazayirii wa'iishkaliaatih liradiat mizyani, bahath manshur bimajalat aleulum al'iinsaniati, kuliyat alhuquqi- jamieat al'iikhwat minturi qisntinata/ 2022m.
- 'iithbat alnisab wanafyuh biwasayil al'iithbat almustahdathat fasayil aldam walbasmat alwirathiat lisuhir muhamad yusif alqudahi, bahath manshur bimajalat aldirasat alearabiati, kuliyat dar aleulumi- jamieat alminya/2017m.
- albasmat alwirathiat min manzur alfiqh al'iislamii lieali muhyi aldiyn alqaruh daghy, majalat almujmae alfiqhii al'iislamii, alsanat alraabieat eashratan- aleadad alsaadis eashra.
- albasmat alwirathiat wahukm aistikhdamiha fi majal altibi alshareii walnasab linasir eabd allah almiman, majalat alsharieat walqanuni, jamieat al'iimarat alearabiat almutahidati, aleadad althaamin eashr/ 1423h - 2003m.
- albasmat alwirathiat wamajalat aliaistifadat minha l du. nasr farid wasla, majalat almajmae alfiqhii al'iislamii, alsanat alraabieat eashratan- aleadad alsaabie eashr/ 1423h -2004m.
- tahlil aldam wadawrih fi 'iithbat alnisab wajarayim alkhamr walsariqat walqatl fi alsharieat al'iislamiat lieabd allah eali alssyfy waearif eiz aldiyn hasuwnat, bahath manshur bimajalat dirasat eulum alsharieat walqanuni- aljamieat al'urduniyat /2011m.
- qarar majmae alfiqh al'iislamii fi dawrat mutamarih aleishrin fi buhran bialjazayir min alfatrat 26 min shawaal 'iilaa 2 min dhi alquedat 1433h almuafiq 13-18 min sibtambar 2012m.
- qararat almajmae alfiqhii al'iislamiu lilraabitat - makat, aldawrat alsaadisat eashra (1422h), qarar raqma: 95 (16/7) bishan albasmat alwirathiat wamajalat alaistifadat minha.

فهرس الموضوعـات

الموضـــوع **الصفحة**

المقدمة ٧٢٧
التمهيد ماهية النسب والطرق الشرعية لنفيه ٧٣٠
المبحث الأول ماهية اللعان ومشروعيته ٧٣٤
المبحث الثاني صور نفي النسب باللعان ووقت كل صوره ٧٤٢
المبحث الثالث أثر التقدم الطبي المعاصر في حكم تأخير نفي النسب ٧٥١
المطلب الأول الأعذار المعتبرة شرعًا في تأخير نفي النسب باللعان ٧٥٣
المطلب الثاني البصمة الوراثية وحكم الاعتماد عليها شرعًا في نفي النسب ٧٥٦
المطلب الثالث حكم اعتبار الجهل بنتيجة البصمة الوراثية عذرًا لتأخير نفي النسب ٧٦٥
الخاتمة ٧٧١
فهرس المصادر والمراجع ٧٧٣